الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر

(1870-1900م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر

من إعداد الطالبة:

بشكر فاتن

تحت إشراف الدكتورة:

أ.هاشمي كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
شايب قدادرة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة 08 ماي1945 قللمة
كوثر هاشمي	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا	جامعة 08 ماي1945 قللمة
عمر عبد الناصر	أستاذ محاضر–أ–	مقررا	جامعة 08 ماي1945 قللمة

السنة الجامعية: *2021/ 2022*

شكر و عرفان:

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه أحمد الله وأشكره على منحي القوة والإرادة لانجاز هذا العمل و رزقني من فضله الواسع الصبر رغم صعوبات القيام بهذا العمل.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأستاذة المشرفة هاشمي كوثر التي دعمتني من البداية حتى النهاية و حفزتني وقت الضعف ولم تبخل عليا بنصائحها القيمة و توجيهاتها فكانت نعم السند .

كما أوجه شكري لقسم التاريخ و إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

فاتن

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من أمنت بي و بقدراتي والتي فضلتني عن نفسها في مرات لا تعد و لا تحصى إلى قمري في دجى ليلي إلى التي لم تبخلني يوما إلى من علمتني الحنان والإحسان إلى أمي غاليتي و حبيبتي

كما أهدي عملي هذا لوالدي وأخي صلاح الدين الذي أتمنى له التوفيق في درب حياتي و إلى كل من ساعدني في الظاهر و في الخفاء.

فاتن

قائمة المختصرات:

1/ باللغة العربية:

تر	ترجمة
تح	تحقيق
د.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة.....إلى صفحة
ط	الطبعة
م	ميلادي

2/ باللغة الفرنسية:

p	page
Op.cit	المرجع السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

خطة البحث

مقدمة

المدخل : تأسيس الجمهورية الثالثة و قيام نظام مدني في الجزائر

الفصل الأول : السياسة الإدارية للجمهورية الثالثة في الجزائر 1870-1900 م

المبحث الأول : التنظيم الإداري

المبحث الثاني : القوانين الإدارية و القضائية

الفصل الثاني : السياسة الاقتصادية للجمهورية الثالثة في الجزائر 1870-1900 م

المبحث الأول : مصادرة الأراضي

المبحث الثاني : نظام الضرائب

الفصل الثالث : السياسة التعليمية و الدينية للجمهورية الثالثة في الجزائر 1870-1900 م

المبحث الأول : مظاهر قمع التعليم الإسلامي

المبحث الثاني : مظاهر قمع تعاليم الدين الإسلامي

الفصل الرابع : آثار سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر 1870-1900 م

المبحث الأول : على الجزائرين

المبحث الثاني : على المستوطنين

خاتمة

قائمة الملاحق

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

تعتبر الفترة الممتدة ما بين 1830م –1962م من أهم المحطات التاريخية في تاريخ الجزائر فبعد احتلال

فرنسا للجزائر سعت لبسط سيطرتها و نفوذهاعليها و ابتدعت مختلف الوسائل والأساليب لتحقيق ذلك ميزها الظلم والتعسف طوال فترة الاحتلال و تعد سنة 1870م سنة فاصلة في الاحتلال فبعد أربعون سنة من الاحتلال قام لأول مرة في الجزائر نظام مدني مغاير لما كانت عليه الجزائر في ظل النظام العسكري تزامنا مع تأسيس الجمهورية الثالثة في فرنسا و سقوط حكومة نابليون الثالث ففي في ظل هذه الفترة أصبح تسيير الجزائر في يد المستوطنين بعد أن كانت بيد العسكريين.

و تكمن أهمية الموضوع في أنها تسلط الضوء على أهم فترات التاريخية للجزائر و فرنسا معا

فهذه الأخيرة ما تشهده حكومتها حاليا فهي تعود جذوره لهذه الفترة أما بالنسبة للجزائر فهو يحمي تاريخها من التشويه والتحريف والمغالطات خلال هذه الفترة فهذا البحث يمكننا من الإلمام بأحداث وتغييرات مهمة.

أولا : أسباب اختيار الموضوع

أ –الموضوعية:

- معرفة ظروف تأسيس الجمهورية الثالثة و محاولة استيعاب مراحل قيامها والتغييرات التي وقعت بعد تأسيسها.
- الرغبة في الإطلاع و التعمق في سياسة الجمهورية الثالثة وما قامت به في الجزائر في ظل الفترة الممتدة ما بين 1870–1900م و مميزاتها ومقارنتها بالفترة التي سبقتها ألا وهي الحكم العسكري.
- تأثير هذه الفترة على المسار التاريخي للجزائر .

ب الذاتية:

- الرغبة في دراسة هذه الفترة القرن التاسع عشر وعلى الخصوص هذا الموضوع بالذات نظرا لأهمية الفترة.
- إشباع الفضول العلمي و المعرفي.

ثانيا: الإشكالية

وتتمثل إشكالية الرئيسة لهذا الطرح: فيما تتمثل الأساليب التي اعتمدت عليها الجمهورية الثالثة في الجزائر مابين 1870-1900م؟ و ما مدى تأثيرها على الجزائريين و المستوطنين؟

و لتوضيح هذا الطرح تم طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما هي الوسائل الإدارية والاقتصادية التي قامت بها فرنسا لبسط نفوذها وهيمنتها على الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين (1870-1900م)
- ماهي الأساليب التعليمية والثقافية والدينية التي اعتمدت عليها فرنسا لتحطيم الشخصية العربية الإسلامية لجزائريين مابين 1870-1900؟
- كيف تأثر الجزائريين والمستوطنين بهذه السياسات المتبعة من طرف فرنسا؟ وما هي مظاهر هذا التأثير؟

ثالثا: حدود الدراسة

الإطار المكاني: الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي.

الإطار الزماني:1870-1900م وهي فترة قيام الحكم المدني في الجزائر.

رابعا: المناهج

و اعتمدنا في هذه الدراسة البحثية على مجموعة من المناهج حيث في المدخل تم الاعتماد على المنهج التاريخي الوصفي لوصف الظروف التي مهدت لقيام الجمهورية الثالثة ونظام مدني في الجزائر.

ففي الفصل الأول و الثاني والثالث تم الاعتماد أيضا على المنهج التاريخي الوصفي والمنهج التحليلي

لوصف سياسات الجمهورية الثالثة في الجانب الإداري والاقتصادي والتعليمي و الديني وتحليلها من خلال استباط مميزات ومظاهر كل مجال أما في الفصل الرابع تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن لتحليل أثار سياسات الجمهورية الثالثة والمقارنة بما كان عليه الجزائريين و المستوطنين قبل قيام النظام المدني وما كانوا عليه خلال استحداث هذا النظام.

خامسا: الصعوبات

- جمع مصادر المعلومات و جمعها في قالب واحد دون الوقوع في تناقض و تجنب اختلاف أراء الباحثين حول مختلف الحوادث.
- ترجمة المراجع الفرنسية بشكل صحيح والحفاظ على سلامة اللغة ودقة التعبير وهو ما ينطبق أيضا على المراجع الإنجليزية.

سادسا: الدراسات السابقة

لقد تطرق لهذا الموضوع في رسائل الدكتوراه والماستر مع اختلاف في الطرح و الزاوية التي يرتكز عليها الأبحاث حيث حررت رسالة ماجستر عن سياسة الجمهورية الثالثة في شمال إفريقيا و أخذ الجزائر أنموذجا إلا أن صاحبة الأطروحة ركزت على الجانب الإداري والاقتصادي لصاحبتها نادية زروق وتم تطرق إليه أيضا في رسالة ماستر لطالبتين سارة بن سديرة و أسماء صالح صالح بعنوان سياسة الجمهورية الثالثة تجاه الجزائريين والمعمرين 1870-1940م و تكمن أهميتها أنها كانت أولى المراجع التي ساهمت في تكوين خطوط عريضة حول دراسة البحثية وكانطلاق لها خاصة فهي أكثر وضوحا وبساطة من المصادر والمراجع الأخرى.

سابعا: المصادر و المراجع:

و من أهم المصادر والمراجع المعتمدة في هذا الموضوع كتاب بشير بلاح بشير ، تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1889م) الذي تم الاستعانة به في مختلف جوانب الموضوع إلى جانب كتاب سياسة التسلط الاستعماري ليحى بوعزيز والرسائل الجامعية رتيبة لخضاري في السياسة الفرنسية الاقتصادية وأثارها على المجتمع الجزائري(1830-1914 م)التي تناولت بشكل مفصل السياسة الاقتصادية سواء قوانينها أو ما وضعته من ضرائب.

ثامنا: خطة البحث

ومن أجل الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة البحثية اتبعنا خطة بحث مكونة من مقدمة ومدخل وأربعة فصول وخاتمة بالإضافة للملاحق والببيوغرافيا.

تطرقنا في المقدمة إلى التعريف بالموضوع، ، أسباب اختيار الموضوع، إشكالية الموضوع، حدود الدراسة ،المنهج،الصعوبات، الدراسات السابقة، أهم المصادر و خطة البحث.

ففي المدخل تحدثنا فيه عن الظروف التي أحاطت بتأسيس الجمهورية الثالثة و أوضاع الجزائر في هذه الفترة والآلية التي انتقلت فيها الجزائر من الحكم العسكري إلى الحكم المدني أما في الفصل الأول تناولنا فيها السياسة الإدارية للجمهورية الثالثة وتم تقسيمه إلى مبحثين تم التحدث فيهما عن التنظيم الإداري التي انتهجته الإدارة الفرنسية لتسيير الجزائر و القوانين الإدارية والقضائية التي سنتها في حين الفصل الثاني تم معالجة فيه السياسة الاقتصادية للجمهورية الثالثة في الجزائر وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين تم التطرق فيهما للوسائل سلب الجزائريين لأرضهم و أنواع الضرائب التي فرضت على عليهم أما في الفصل الثالث تم التطرق إلى السياسة التعليمية والدينية للجمهورية الثالثة وتم تقسيمه إلى مبحثين لمحاولة الإلمام بما قامت به فرنسا لطمس الهوية العربية الإسلامية للجزائريين وفي الأخير الفصل الرابع عالجنا فيه أثر سياسة الجمهورية الثالثة على الجزائريين والمستوطنين و قسم إلى مبحثين لتغطية الآثار بأكبر قدر ممكن.

و أنهينا هذه الدراسة البحثية بخاتمة كانت بمثابة حوصلة لهذا الموضوع احتوت على مجموعة من النتائج والاستنتاجات و ملاحق ألحقت به إلى جانب قائمة المصادر و المراجع .

مدخل

ظروف نشأة الجمهورية الثالثة

وقيام الحكم المدني في الجزائر

قامت الجمهورية في ظل ظروف اتسمت بالاضطراب والتدهور سواء داخل فرنسا أو في مستعمراتها هذه الظروف حيث أنها ولدت في ظل الخلافات الموروثة عن السنوات المضطربة التي أعقبت الثورة الفرنسية التي حدثت سنة 1789م [1].

بعد فشل الانتخابات التشريعية الفرنسية سنة 1869م حيث كانت 40% من الأصوات لصالح المعارضين الليبراليين فعادت الإمبراطورية بشكل أقوى و بدأ الجمهوريون التعود على فكرة ديمومة الإمبراطورية إلا أن الهزيمة العسكرية غير المتوقعة لنابليون الثالث[2] في حربه ضد بروسيا غيرت من الموزاين. [3]

هذه الهزيمة جاءت في ظل تدريب الجنود الألمان و إعدادهم بصورة دائمة للحرب كما أن ألمانيا منذ سنة 1867م وهي تدرس إمكانية وقوع حربا قريبة مع فرنسا فوضعت الخطط و درست تفاصيلها وحضرت كل أسباب النجاح فقد درست أوضاع الجيش الفرنسي وعرفت إمكانياته ومواطن قوته وضعفه وأخذت التدابير اللازمة للاستفادة التامة من الوسائل الحديثة كالتلغراف وسكك الحديد أما الجيش الفرنسي فعلى الرغم من أنه كان ذائع الصيت وله سمعة كبيرة وحسنة في أوروبا إلا أنه كان يفتقد للقيادة الحازمة والسلاح والمؤون والمواصلات السريعة وبسرعة كبيرة قبل أن يكمل الفرنسيون تعبئة جيوشهم تقدمت الجيوش البروسية نحو الأراضي الفرنسية ناقلة المعركة إلى أرض أعدائها وبعد يومين فقط من عبور الجيوش البروسية للأراضي الفرنسية.[4]

---

[1] William L. Shirer, **The collapse of third republic**, Rostta books, 2014, p p 13-16.

[2] نابليون الثالث : ولد عام 1808 في عاصمة الامبراطورية أوربية كبرى أسسها عمه نابيلون وهو ابن لويس بونابرت و هورتنس دي بوهارنيه الذين كانا حاكمين هولندا في ذلك الوقت وعند سقوط الإمبراطورية سنة 1815م عاش طفولته في المنفى وانتقل إلى سويسرا وبافاريا وفلورنسا و روما وانجلترا كان لديه موهبة اتقان اللغات فكان يجيد التعبير عن نفسه بالإيطالية والألمانية والإنجليزية بنفس سهولة تحدثه باللغة الفرنسية والإسبانية بعد زواجه وقد عالج المسألة الأوربية في كتاباته الأولى مثلما فعل معاصريه.انظر .**www.ehne.fr vue le 05 /04/2022**

[3] Emille Zuccarelli,**La troisieme republique**, L harrmattan, 2002, PP 5-6.

[4] عبد العزيز سليمان نوار، عبد المجيد نعنعي، **التاريخ المعاصر أوروبا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية**، دار النهضة العربية، 2004 ، ص287.

هزم الجيش الألماني الجيش الفرنسي في وورث (worth)[1]ففتحت الألزاس أمام الغزو الألماني وتم في نفس اليوم هزيمة جيش اللورين في شبيشرنspichren)[2] [3].

أثارت أخبار هذين الهزيمتين موجة هائلة من السخط والفزع في الأوساط الباريسية مما اضطر الإمبراطور نابليون الثالث لتنازل عن القيادة العليا للجنرال بازين إلا أن هذا الأخير عجز عن إيقاف التقدم البروسي واعتصم بمدينة متز (Metz)[4] فتم محاصرة الجيش وتعطيله في حين كانت فرنسا في أشد الحاجة إليه. [5]

نتج عن الحرب البروسية الفرنسية سلسلة من الهزائم أثقلت كهل فرنسا وقد بلغت ذروتها عنما حاصر الجيش الألماني الجيش الفرنسي الذي قدر تعداده 155.000 رجل تحت قيادة مارشال دي ماكماهون في سيدان[6] في الفاتح من سبتمبر ومعه الإمبراطور نابليون الثالث نفسه الذي وقع في الأسر يوم 04 سبتمبر [7] فتجمعت الحشود الساخطة أمام قصر بوربون وطالبت بسقوط الإمبراطورية فاستسلمت الحكومة الحكومة بقيادة غامبيتا وزير الداخلية لضغط الشعبي وتم إعلان جمهورية في فندق (hôtel de ville)[8]وتمت قيادتها بشكل مؤقت من طرف أدولف تييرز[9].

أما عن الجزائر في ظل هذه الظروف شهدت هجرة عدد كبير من الأوربيين إلى الجزائر عام 1865م وقد نقلوا معهم أمراض وأوبئة أدت إلى وفاة عدد كبير من الأهالي ولم تحاول الإدارة الاستعمارية إسعافهم

---

[1] وورث هي منطقة ألمانية تقع على ضفة نهر الراين على بعد 10 كلم من نهر كارسي وهي على مقربة من الإقليم الفرنسي، انظر: نادية زروق، **سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال إفريقيا الجزائر نموذجا 1870-1900م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في التاريخ المعاصر،جامعة الجوائر 02، الجزائر، 2011، ص21.

[2]سبيشرن هي قرية تقع في موزل اسست على الحدود الفرتسية الألمانية يعبر بها طريق رئيسي وطرق السكك الحديدية التي تربط متز بألمانيا، انظر: نادية زروق ، المرجع السابق، ص21.

[3]– ا جرانت، هارلود تمبرلين، **أوروبا في القرنين التاسع والعشرين 1789-1950**، تر: بهاء فهمي،ج1،مؤسسة سجل العرب، ط6، 1968، ص526.

[4]-متز هي مدينة تقع شمال شرق فرنسا وهي مقاطعة تابعة لمنطقة اللورين على بعد 35 كلم من نانسي. انظر : نادية زروق، ، المرجع السابق، ص21.

[5] عبد العزيز سليمان نوار، عبد المجيد نعنعي، المرجع السابق، ص ص 287-288.

[6] سيدان تقع في شمال شرق فرنسا في إقليم أردان الفرنسي يعبر بها نهر الموز تبعد 25 كلم عن شارل فيل وعشرين كلم عن بيون البلجيكية، انظر: نادية زروق ، المرجع السابق، ص21.

[7]-Robert Tombs,**The war against paris 1871**, Cambridge university Press, 1981, P P 1-3.

[8]- Emille Zuccarelli ,OP. CIT ,P 6.

[9] – Robert Tombs,OP .CIT ,P 2.

وكان من ضمن المهاجرين المشاركين في انقلاب 1851م ضد نابليون بونابرت كما حدثت حرائق في متيجة و هضاب قسنطينة وغاباتها و حاول المعمرون أن يلصقوا التهمة بالأهالي وعدم استحقاقهم للإصلاحات الإمبراطور إلى جانب هذه الحرائق والأوبئة كالكوليرا والتيفوس حدث قحط وجفاف بين أعوام(1863-1865م) زحف على التل أمواج من الجراد من الجنوب أكلت الأخضر واليابس فحدثت مجاعة كبر بين عامي(1867-1868م) مات خلالها أكثر من نصف مليون من الأهالي وهو ما يؤكده جاك فريمو أن الجزائر منذ 1867م دخلت ابتداء من هذه السنة أكثر فتراتها الأكثر دقة وحرجا فالمواسم السيئة أثارت مجاعات لا سابق لها وزاد من خطورة الوضع انتشار الحمى الصفراء والكوليرا.[1]

فادعى المستوطنون الأوربيون أن سبب هذه الكارثة هو جهل الأهالي بالفلاحة و التخزين ومالت لجنة التحقيق التي أرسلها مجلس الشيوخ سنة 1868م برئاسة الكونت لوهون وأعلنت أنهم عاجزون عن استغلال أراضيهم وطالبت بإلغاء التشريعات التي صدرت لصالحهم في أعوام مابين (1863-1865) لكن الإمبراطور لك يقتنع بهذا التقرير فألف لجنة أخرى لتحقيق يوم 05 ماي 1869م برئاسة الجنرال راندون الحاكم السابق للجزائر فأعد تحقيق طويل مفاده مشروع تطبيق الحكم المدني في الجزائر و وافق عليه المستوطنين الأوربيين في جلسة المجلس التشريعي يوم 09 مارس 1870م [2] و هذا استجابة لضغط لضغط اللوبي للمستعمرين الذي يكتلك دعامات قوية في هذا المجلس[3] وأن يكون هذا النظام المدني قائم على

إلغاء النظام العسكري والمكاتب العربية و إقامة حكم وإدارة مدنية. [4]

وقبيل إعلان الرسمي للجمهورية الثالثة في ظل هذه الأوضاع اندلعت ثورة الكومون حيث قامت فتنة كبيرة في باريس وكانت تهدد المؤسسات الفرنسية بالزوال حيث كان معظم أبنائها يميل للجمهورية ثورية في فرنسا و رفضوا أن تنتقل السلطة إلى الجمعية الوطنية التي تضم ملكيين محافظين والتي انتخبت لعقد

---

[1]-جاك فريمو، **فرنسا والإسلام من نابليون إلى ميتران**، تر:هاشم صالح، دار قرطبة لنشر والأبحاث والتوثيق،ط 01 ، 1991، ص89.

[2]- يحي بوعزيز ، **سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية 1830-1954م**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007ص ص23-25.

[3] جاك فريمو، المرجع السابق، 90.

[4]- يحي بوعزيز،المرجع السابق ص24.

صلح مع الألمان واستمرت في العمل بعد عقد صلح فرانكفورت واعتقد الباريسيون أنها ستعيد لفرنسا النظام القديم بما يحمله من مساوئ ومظالم وأنها خانت قضية البلاد بتوقيع صلح فرانكفورت وأنهم كانوا يريدون حربا ثورية تحريرية ضد الألمان خصوصا أن منظر الجنود في باريس قد أثر فيهم كثيرا وقد أرسلت حكومة فرساي فرقة إلى باريس للاستعادة المدافع والأسلحة التي استولت عليها قبل دخول الألمان إلا أن العناصر الثورية رفضت الانصياع للأوامر وقاومت وقامت بأسر اثنين من الفرقة وقتلتهما رميا بالرصاص ولما ألت الأمور إلى هذا الوضع قام تيير بحشد مئة وثلاثون ألف جندي نظامي وأوكلت القيادة لمكاماهون وقد تولت هده القوة من 21-28 ماي بقمع الوحشي لهذه الحركة وهو ما يعرف بأسبوع الدم عند فرنسا و أقيمت محاكم عسكرية أعدمت المئات.[1]

فتم في 04 سبتمبر 1870 إعلان قيام الجمهورية الثالثة وأثيرت مسألة وضع باريس لأنه منذ الثورة الفرنسية كان كل تغيير في النظام فرصة للإعادة التنظيم السياسي بباريس في هذا الإطار أعلنت الحكومة في 06 سبتمبر أنها لا تنوي اغتصاب أي حق من حقوق الشعب وأنه في أقصر وقت تسمح به الظروف سيتم دعوة المواطنين للانتخاب بلدياتهم.[2]

[1]- عبد العزيز سليمان نوار، عبد المجيد نعنعي، المرجع السابق، ص292.

[2]-Yvan combedir,**Paris et les élections municipales suis le troisième république**, L harmattan ,1998, p 27.

الفصل الأول السياسة الإدارية للجمهورية الثالثة

المبحث الأول: التنظيم الإداري

المبحث الثاني: القوانين الإدارية و القضائية

المبحث الأول : التنظيم الإداري

انتقلت السلطة من أيادي الجيش الى المدنيين بقيام جمهورية الفرنسية الثالثة يوم 04 سبتمبر 1870م [1]حيث رحب فرنسيو الجزائر ترحيبا حارا بهذا الوضع وقد أثبتوا عام 1863م أنهم كلهم جمهوريون" **إننا جمهوريون وأعداء لنظام الإمبراطوري منذ أن صرح نابيلون بكلمة المملكة العربية** " [2]فكانت لهم فرصة لهم كناقمين على النظام العسكري لفرض سلطتهم الكاملة على الجزائر[3] وأصبح مشروع النظام المدني الذي كان مطالبا به منذ مدة حقيقة ثابتة وقد حدث تمرد في الجزائر يطلق عليه التمرد البلدي أو بلدية الجزائر الذي كان بدايته مع تأسيس المحامي فيرموز(**Jurasien Roumlad Vuillermos**) لجنة الدفاع الجمهوري في مدينة الجزائر فبرز كأساسي في العصيان البلدي محاولا أن يحكم سيطرته مجمل السلطات واغتنم الفرصة بعد أن وصل خبر استسلام الجيش الفرنسي في بداية شهر نوفمبر و ظهور موجة سخط عارمة ليعين كمفتش مدني مؤقت فأخذ بيده حكم إدارة المستعمرة و انتقل هذا التمرد إلى وهران ومدن كبرى أخرى كقسنطينة و عنابة أسست فيها لجان دفاع ولكن لقلة عدد الأوربيين بها مقارنة بالجزائر فيها لجان دفاع ولكن لقلة عدد الأوربيين بها مقارنة بالجزائر فإن إدارة المحافظة والجيش استطاعت التحكم فيها وإخضاعها و وجهت الجمهورية الثالثة نداء إلى السلطات العسكرية والمدنية إلى الحفاظ على مهامها حتة تقوم الحكومة المدنية بفصلها قانونيا وعلى السكان انتظار قرارات الوطن الأم بهدوء لكن لجان الدفاع استولت على إدارة البلديات فتواصل فرموز مع غامبيا مطالبا إياه بالمصادقة على البلاغ بشكل نهائي بأسرع ما يمكن ذلك بعدما تحصل على مراسيم تنظم الحكم المدني حيث أعلنا عن تشكيل محلفي الجنايات وتجنيس اليهود وتوسيع المناطق التي يديرها المدنيون فرضخت لتلك المطالب.[4] فحولت الجزائر إلى جمهورية فرنسية صغيرة للأوربيين[5] لا وزن فيه إلا لمصالح المستوطنين الفرنسيين دون غيرهم وكان الأميرال د يقيدون (**De GUEDYON**) (**1871-1873م**) يشاطر

---

[1]بشير بلاح ، **تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1889م)**، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص226.

[2] شارل روبير أجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت-باريس، د. س ص72.

[3]بشير بلاح، المرجع السايق، ص226.

[4]نادية زروق، المرجع السابق، ص ص28-29.

[5]يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 28.

المستوطنين أرائهم على نطاق واسع وحاول أن يفكك نهائيا قوى التنظيم العربي ويوسع المنطقة الإدارية المدنية إلى 31250كم² ثم أتى بعده الجنرال شانزي)(**Chanzy**[1]**(1873-1879م)** وهو ضابط سابق في المكاتب العربية مع مناداته بسياسة الدمج والإستيطان حاول تهدئة مطالب المدنيين وإعادة الثقة إلى العسكريين المسلمين وخضع للمستوطنين فعدل من سياسته فقبل توسيع المنطقة المدنية إلى 48760 كم² ثم تولى الحكم ألبرت قيرفي **(Albert Grevy)(1879-1881م)** وهو أول حاكم مدني صرف وجمهوري بحت وقام بإشاعة الارتياح التام لدى الجمهوريين الجزائريين.

اتبعت الجمهورية الثالثة في إطار سياسة الاندماج الجزائر التي كانت بدايتها مع تطبيق النظام المدني التي طالب بها المستوطنين سابقا والتي حاولت الإمبراطورية تطبيقها لكنها لم تنجح ستطبقها الجمهورية وتتوج بتعيين حكام مدنيين [2] إلى تقسيم الجزائر داخليا إلى ثلاث ولايات في الشمال ومنطقة عسكرية في الجنوب [3]فأصبحت الجزائر تعتبر ثلاث مقاطعات فرنسية بحتة مثل سائر المقاطعات وألغت النفوذ العسكري بصفة تامة فجعلته محصورا في الجنوب بعد أن ألغت الجمهورية بضربة واحدة الولاية العامة و مجلس الحكومة وكل ما يتعلق بالإدارة الجزائرية[4] وألغي أيضا النظام العسكري عن المنطقة التلية [5]وقسمت كل ولاية إلى ثلاثة أنواع من البلديات(كومون): بلديات كاملة الصلاحيات و بلديات مختلطة[6].والبلديات العربية.[7]

[1]شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص79.

[2]نادية زروق، المرجع السابق، ص32.

[3] أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية 1900- 1930م**، ج02، ط04،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1930، ص232.

[4]-أحمد توفيق المدني، **تاريخ الجزائر الى يومنا هذا**، مكتبة النهضة المصرية، 1956، ص252.

[5]شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص81.

[6]أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.232

[7]أحمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر**، مكتبة النهضة المصرية، 1956، ص102.

1. بلديات كاملة الصلاحيات:(البلديات التامة)

تضم كل المدن والقرى الواقعة في الجهة الشمالية و يتكون مجلسها البلدي من أوربيين وشيخ مدينة (مير) فرنسي استعماري على الدوام[1] وبطبيعة الحال كان عدد الكولون بها كبير ويتم تعيين رئيس البلدية عن طريق الانتخاب وقد شارك بعض من المسلمين المعينين من السلطات الفرنسية في هده البلديات كمساعدين ومستشارين [2]و في عام 1879م كان ثلث هذه البلديات تجاوزت مساحته 10.000هكتار وكانت مساحة بعضها تصل إلى 30.0000هكتار وبالتالي فان القرى العربية –أي قبائل كاملة في الغالب– قد ألحقت بهده البلديات والملاحظ أن زيادة عدد البلديات التامة تزامن معه نقص مساحتها أي علاقة عكسية حيث بلغ عددها 209 عام 1884م و 261 عام 1900 م ولكن أسلوبها في سلب القرى العربية استمر فكانت البلديات حسب التعبير المحلي" **تعيش من أكلها للأهليين** " وقد عبر عليها جول فيري **(jules Ferry)** " **إن البلدية كاملة الصلاحية هي استغلال للابن البلد على المكشوف**"[3]فقد كان يرون أنفسهم أصدق من يمثل الرأي العام الأوربي و يعلنون ما يكتموه غيرهم من العداوة والبغضاء للعنصر الإسلامي.[4]

وكان رؤساء البلديات الفرنسيون قد تركوا بدون رقابة يتصرفون لصالح الأوربيين وحدهم و يفرضون الرسوم و الحالة على المكلفين من الأهليين حسبما يشاءون.[5]ولا يهتمون أبدا بمحكومهم المسلمين فالتجاوزات كانت لا تعد ولا تحصى والضرائب المدفوعة من قبل المسلمين تخدم بالدرجة الأولى مصالح الأوربيين عوض أن تحسن حياة المسلمين،[6]

ونجد أن الأوربيون يشكلون غالبية إلا في نواة المدن الكبرى فمثلا مدينة الجزائر قدر عدد المستوطنين في الأوربيين في قلبها 146.000أوروربي يقابله 52.000 جزائري مسلم وبالنسبة لمدينة وهران سجل عدد الأوربيين بها 118.00أوروربي يقابله23.800مسلم وفي مستغانم ب12.600أوروربي

---

[1] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق ، ص 101.

[2]أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.232

[3]شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص81.

[4]أحمد توفيق المدني ، هذه هي الجزائر المرجع السابق ، ص102.

[5]شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص81.

[6]محفوظ قداش، **الجزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954م**، تر: محمد المعراجي، الأكاديمية الجزائرية للمصادر التاريخية، منشوراتANEP ،2008، ص233.

مقابل12.100مسلم بينما نجد في المراكز الحضرية الأخرى غير المراكز الكبرى أن عدد المسلمين يفوق عدد الأوربيين فعلى سبيل المثال نجد البليد بها 10.000 مسلم مقابل 8000أوروبي ، دلس 2600جزائري مسلم مقابل 800 أوروبي بينما جيجل فيوجد بها 3200جزائري مسلم مقابل 1600أوروبي [1] فمثلا في إقليم وهران الذي يتواجد به عدد أوربيين كبير يضم أربع و أربعين بلدية سبعة عشر فقط منها يحتوي على عدد أوربيين أكثر من الجزائريين المسلمين[2].وقد وصل عدد البلديات التي في اتساع دائم عام 1892م إلى251 بلدية قدرت مساحتها ب2.370.358 هكتار وتعداد الأوربيين وصل إلى483.878 أما عن المسلمين فقدر ب773.538 والفراق بينهما 289.705 في بلديات يفترض أنها أوربية[3] فارتفاع عدد المسلمين في البلديات كاملة الصلاحيات بسبب إلحاق الدواوير المجاورة للبلديات التامة وبالتالي فإن إلحاق أي دوار جديد يتم إلحاق معه أراضيه الرعوية وغاباته والكثافة السكانية الواعدة بضرائب إضافية.[4]

إن مساحة هذه البلديات تفوق قدرة رئيس البلدية على فرض الرقابة عليها وهذا دليل أخر على تجاوزات المستوطنين بإيعاز من الإدارة في حق المسلمين الجزائريين وذلك لبسط النظام المدني وتحقيق وحدة الإقليم [5]

ويكون إنشاء هذا النوع من البلديات بعد تحرير رسالة جماعية من طرف السكان الأوربيين ويتبعها التحقيق الذي يقرر اللياقة من عدمها من طرف محافظ وتقر في مداولات اللجان البلدية ومجالس الجماعات والمجلس العام ومجلس الحكومة ليتم في الأخير ليتم في الأخير تعيين الحاكم العام وتقرير وزير الداخلية وإمضاء القرار الرئاسي إلا أن الواقع بين العكس وكل هذه المراحل هي تغطية لأن إرادة المستوطنين الأوربيين هي التي تنفذ قبل الالتفات إلى الإجراءات الإدارية المتشعبة.[6]

---

[1] Victor Piquit, **l' Algérie française un siècle de colonisation 1830-1930** ، paris, Armand colin 1930, P 494.

[2] Ibid., P 256.

[3]Louis vignon, op.cit., P494.

[4] نادية زروق، المرجع السابق، ص43.

[5]المرجع نفسه، ص44.

[6]المرجع نفسه ، ص42.

ب البلديات المختلطة:(البلديات الممتزجة)

توجد في الجهات التي يقل فيها العنصر الأوروبي فأنشئ بها نظام خاص حتى لا تكون بلدية عربية ولا وطنية[1] كان معهودا بها إلى مدنيين بزي ضباط كحكام يرتدون البزة الرسمية في المناطق المدنية وإلى ضباط في المناطق العسكرية في المنطقة المدنية[2] يدير هده البلدية موظف فرنسي مطلق التصرف يدعى المدير أو الأدمنستراتور ومجلسه ينتخبه الفرنسيون مهما قل عددهم وتقوم الإدارة بتعيين من جماعته أعوانا لتمثيل المسلمين[3] بلغت مساحتها 113.000هكتار ووصل تعداد سكتنها 20.000نسمة الذي غالبيتهم مسلمين فعلى سبيل المثال بلغت مساحة بلدية عين موسى 180.000 هكتار بتعداد سكاني متكون من 54.900 جزائري و285 أوروبي و73يهودي و144أجنبي والسكان الأهالي ينقسمون بين 22 دوار و كل دوار يجمع أربعة دوائر أو فرقة [4] تتكون البلديات المختلطة عادة من مراكز الإستيطان ففي بعض الأحيان نجد بعض البلديات بها عدد الأوربيين كبير أو مماثل أو في بعض الأحيان أكثر من الأهالي و دواوير بلدية بها أكثرية من الجزائريين و 40 و 50 أوروبي وأخيرا دواوير نجد فيها عدد أوربيين منعدم أو ينحصر بعض من الأشخاص[5] وكمثال لهذا الاستثناء بلدية مختلطة لبراز

(Les Barez) التابعة لدائرة مليانة .[6]

وقد بلغ عددها73 بلدية سنة 1892م و قدرت مساحتها ب 484.695 هكتار عمرت ب 41950 أوروبي مستوطن و324.184 جزائري مسلم[7] وبقي عددها ثابتا حتى سنة 1900م.[8]

[1] أحمد توفيق المدني ،هذه هي الجزائر المرجع السابق ، ص102.

[2]شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص82.

[3]أحمد توفيق المدني ، هذه هي الجزائر المرجع السابق ، ص102.

[4] نادية زروق، المرجع السابق، ص45.

[5]Louis Vignon, op.cit.,P 491.

[6]Victor piquit, op.cit., P 263. 69 انظر الملحق رقم 01 ص

[7]Ibid., P 494.

[8]شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص82.

ج- البلديات الأهلية: (البلديات العربية)

توجد في بلاد الجنوب العسكري وتشمل جنوب التل و المناطق الصحراوية والمناطق الواقعة على الحدود التونسية والمغربية ومع الوقت اقتصرت على مناطق قليلة و مساحات محدودة في الجنوب بعد اقتطاع أجزاء من مساحتها الترابية وضمها لبلديات كاملة الصلاحيات و المختلطة [1]ولا ينتخب السكان أحدا فيها فالفرنسيون هم رجال السلطة العسكرية والمسلمون فيها هم أعوان لتلك السلطة من قياد[2] وغيرهم يعين لغرض جمع الضرائب ويجند ناس يساعدونه[3] وتعد الأشد انعزالا حيث لا يوجد أوربيون بها إلا نادرا فمثلا فمثلا بلدية بسكرة مساحتها 11.278.359هكتار يتركز بها 103.483 من السكان منهم 56 من الأوربيين [4] ولقد عرفت هذه البلديات مساومات السلطة المدنية في كل التراب الجزائري وهذا ما رفضه العسكريون رفضا تاما حيث أنه أثناء إنشاء بلدية البرواقية المختلطة تم أخذ ست دواوير من قبيلة ال حسن بن علي لم يوافق الجنرال على منحهم سوى ثلاثة دواوير أما في إقليم قسنطينة فكان رفض الجنرال واضحا ضد هذه الإجراءات واضحا إلى غاية 1876 و وافق على إنشاء بلدية قالمة المختلطة وبذلك تمكنت السلطة المدنية من التوسع على حساب الإقليم العسكري[5] وأصبحت بلدية مختلطة بعد وصول عدد عدد المستوطنين والمدنيين بها.[6]

---

[1]Louis Vignon, op.cit., P264.

[2]القياد وهو جمع قائد ومعناه في الاصطلاح الإداري بأنه موظف صغير مسلم يختارونه غالبا من قدماء المحاربين ليكون حارسا لنظام في القرى والمداشر والبادية لا تدفع له الإدارة مرتبا كافيا يكسب ثروته من عرق جبين الجياع العراة المسلمين. انظر: أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر المرجع السابق، ص103.

[3]أحمد توفيق المدني، المرجع نفسه، ص103.

[4]Louis Vignon, op.cit., P492.

[5]Louis Vignon, op.cit., P494.

[6]شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص82.

***المبحث الثاني*: القوانين الإدارية والقضائية**

1) القوانين الإدارية:

كان من نتائج إلحاق الجزائر بفرنسا أن الوالي العام أصبح زينة باهضة لا فائدة منها فكان كل وزير فرنسي يخاطبه فيما يتبع وزارته ولم يكن للوالي إلا صبغة المنفذ[1]وطبق على الجزائر باسم الدمج جميع القوانين الفرنسية [2] وغرضها من هذه القوانين إرهاب الشعب وإحكام سيطرتها على الجزائر وإدماجها في فرنسا من بين هذه القوانين والمراسيم:

أولا: مراسيم تمكين المستوطنين:

- مرسوم 04 أكتوبر 1870م: الذي يمنح للمستوطنين ستة نواب في الجمعية الوطنية الفرنسية فيحصلون على مقاعد أكثر ما هو محدد لهم في الانتخابات.
- مرسوم 08 أكتوبر 1870م :الذي يقضي بإخضاع كافة القبائل في مناطق الاستيطان لسلطة المدنية المدنية أي سلطة المستوطنين.
- مرسوم 10 نوفمبر 1870م: الذي وضع المناطق العسكرية تحت سلطة متصرفين العاصمة ، وهران ، قسنطينة.
- مرسوم 24 ديسمبر1870م: الذي نص على ضم أراضي القبائل الجزائرية المجاورة لمناطق الاستيطان إلى المناطق المدنية.

[1]أحمد توفيق المدني، الجزائر...المرجع السابق، ص ص 252-253.

[2] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص82.

ثانيا: مرسوم كريميو 24 أكتوبر 1870م:

سمي بهذا الاسم نسبة لواضعه أدولف كريميو[1] وفكرة تجنيس الجماعي لليهود طرحت للأول مرة على الأرجح بين يدي لجنة كانت تدرس اليهودية الجزائرية عام 1843م. وكان كريميو رئيس المجمع الديني المركزي بفرنسا(1843–1854) الداعي النشيط لتحرير اليهود فهو أحد أعضاء لجنة 1843 التي اقترحت أن يخضع اليهود للقانون المدني الفرنسي فهو من بدأ قيادة زمام هذه الحملة والمبادرة إليها. [2]

وقد استغل كريميو حالة الطوارئ في فرنسا والتي كانت تتيح للحكومة تطبيق القوانين دون الحصول على مصادقة من البرلمان ليمنح الجنسية الفرنسية ليهود الجزائر ويحقق هدفه الذي سعى من أجله مدة سبع وعشرون سنة وطالب به من أجل أحبائه يهود الجزائر وسافر من أجله للجزائر سبعة عشر مرة و وقع على القرار كل من غامبيتا و فرشو كريميو وبيزوان.[3]

فتم تجنيس اليهود البالغ عددهم 34.574يهودي بالجنسية الفرنسية ما أعلى من شأنهم وميزهم عن المسلمين من جميع النواحي القانونية ، السياسية الاقتصادية و الاجتماعية [4] وبالتالي أصبح لليهود حق المواطنة الفرنسية الذي لا يقبل النقض بهذه العبارات"**إن الإطار الحقيقي والشخصي لليهود بالجزائر ابتداء من المصادقة من هذا القرار سوف ينظمان بفعل القانون الفرنسي و إن كل الحقوق التي تحصلوا عليها حتى هذا اليوم سوف لا تخضع للمراجعة أو النقض**" وبذلك تم دمج اليهود دفعة واحدة والبالغ عددهم 35000 يهودي ولم يستثن من هذا الإدماج سوى يهود الأقاليم الصحراوية و ظلوا يتمتعون

[1] أدولف كريميو وهو إسحاق موشي كريميو(1796–1880م) محامي وسياسي فرنسي يهودي انتخب نائبا عام 1848م مرارا أخرها نائبا عن مدينة الجزائر في الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1871م كما تولى وزارة العدل مرتين أولهما عام 1848م والثانية في حكومة الدفاع الوطني الفرنسي التي حكمت فرنسا من 04 سبتمبر 1870م حتى فيفري1871م أوكلت إليه إدارة الجزائر لمدة أسابيع.انظر: بشير بلاح، المرجع السابق، ص232.

[2] أمال معوشي، **يهود الجزائر والإحتلال الفرنسي (1830–1870م)**، دار الإرشاد لنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص ص196–197.

[3] أمال معوشي، المرجع السابق، ص214.

[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص232.

بامتيازات خاصة بهم تحت الحكم العسكري حتى أعطيت لهم حق المواطنة لهم بفعل قانون 07 ماي 1946م.[1]

ثالثا قانون الأهالي أو الأنديجينا: le code de l'indigénat

الأهالي بالنسبة للاستعمار الفرنسي هم السكان الأصليون الذين جردهم من كافة الحقوق و وضعهم في درجة بين درجة الإنسان و درجة الحيوان [2]وهو عبارة عن مجموعة من القوانين الزجرية التي لا صلة لها بالقانون العام حدد منها واحد وأربعين مخالفة خاصة بالأهالي في نفس العام و خفضت إلى واحد وعشرين مخالفة عام 1891م[3] أصدر البرلمان الفرنسي هذا القانون يوم 28 جويلية 1881م عقب اندلاع ثورة الشيخ بوعمامة [4] وقد تدعم هذا القانون مرار و يتجدد و يتمدد حتى عام 1944م[5] فتطويرها وتجديدها حسب الظروف ولكن العمل بها بقي حتى ثورة نوفمبر 1954م[6] و تمثلت هذه القوانين في:

في:

*خول الحاكم سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة بدعوى حفظ الأمن وذلك بالسجن والتغريم.

*خولت السلطات الإدارية حق سجن الأشخاص و مصادرة أملاكهم، دون صدور حكم قضائي بذلك.

* تم توسع سلطات قضاة الصلح ، وخول شيوخ البلديات حق مقاضاة الأهالي في حالة عدم وجود القاضي.

---

[1]أمال معوشي، المرجع السابق، ص215.

[2]بشير بلاح، المرجع السابق، ص233.

[3] يحى بوعزيز، المرجع السابق، ص38.

[4]بوعمامة (1881-1904م)هومحمد العربي بن الشيخ بن الحرمة بن محمد بن إبراهيم بن التاج والمشهور ببوعمامة ولد عام 1838م بفيقيق بقصر الحمام الفوقاني واتبع حياة التصوف والزهد وأسس بها زاوية وقام بتعليم القرآن والسنة المحمدية و درس الفقه و الثقافة العربية من نحو وبلاغة ولغة اعتبر من الأولياء الصالحين لغزارة علمه و ورعه و حيويته و حاز من الجميع على الاحترام والتقدير وصار موضع ثقة الجميع الشيخ بوعمامة المعروف بعبد القادر الثاني قاد ثورة شعبية قصد تحرير الجزائر انطلاقا من منطقة عين الصفراء بالجنوب الغربي الجزائري. انظر: العربي منور، **تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر**، دار المعرفة، 2006، ص ص 263-264.

[5] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 233.

[6] يحى بوعزيز المرجع السابق، ص38.

*شرع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول أي حادث في أي مكان و تطبيق العقوبات الجماعية كذلك.

*شرع منع الأهالي من التنقل بين الأقاليم و المناطق دون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة.

من ضمن المخالفات التي تعاقب عليها هذه القوانين كنموذج:

1.الامتناع عن وسائل النقل والمؤونة والمياه والدليل ، لأعوان السلطة الإدارية.

2.الامتناع عن تنفيذ الأوامر التي تصدر لتحديد الملكية أو حراستها.

3.التهاون في تسجيل المواليد و الوفيات واللقب العائلي وهي ذريعة لأنهم لا يرفضون ذلك بل هي ذريعة فقط وإنما توضع أمامهم العراقيل قصدا.[1]

4.عدم احترام القرارات الإدارية المتعلقة بتقسيم الأراضي المشاعة.

5.التأخر في دفع الضرائب والغرامات، وأموال سلطة البلديات.

6.التراخي في الاستجابة ولاستدعاء المراقب أو موزع الضرائب.

7.محاولة إخفاء الحيوانات أو غيرها تهربا من دفع الضرائب.

8.عدم إخطار السلطة الحيوانات التائهة بعد أربع وعشرون ساعة من مسكها

9.إيواء أشخاص من غير الدائرة دون رخصة تنقل.

10.عدم تسجيل السلاح خلال نصف شهر من امتلاكه.

11.الانتقال من منطقة إلى أخرى دون رخصة.

12.عدم تسجيل جواز سفر أو رخصة المرور في المدينة التي يحل بها المعني خلال أربع وعشرون ساعة.

13.أخذ الحيوانات دون شهادة من البلدية بأوصافها هي وصاحبها.

14.السكن في مكان منعزل دون رخصة من البلدية.

[1] يحى بوعزيز المرجع السابق، ص38.

15.سب السلطات الاستعمارية وفرنسا أو التكلم بما لا يليق بهما.

16.رفض أو عدم تنفيذ العمل بالسخرة لسلطات الإدارية .

17.الامتناع عن تنفيذ أمر عدلي.

18.إقامة حفل في ضريح الأولياء دون رخصة من إدارة الشرطة.

19.إطلاق عيار ناري في عرس أو ختان أو غيرهما دون رخصة .

.فتح مسجد أو زاوية أو مدرسة دون رخصة

20.فتح مسجد أو زاوية أو مدرسة دون رخصة

21.الامتناع عن الذهاب لمقابلة ضابط البوليس العدلي بعد الاتصال باستدعاء رسمي.

22.الامتناع عن تنفيذ أوامر السلطة الإدارية.

23.مخالفة الأوامر المتعلقة بنظام المياه والآبار والأودية والعيون، وقنوات الري.

24.قطع أشجار بدون إذن.

25.الامتناع عن تقديم المعلومات لأعوان السلطة الإدارية و القضائية.

26.تغيير و تخريب و تبديل العلامات على الطرق.[1]

و قد نتج عن هذا القانون تطبيق 30.837حكما بعقوبة في البلديات المختلطة عام 1883م وغرامات بقيمة213.000 فرنكا و 82.402 يوم سجن و وصفه احد أعضاء المجلس الشيوخ الفرنسي بأنه نظام العبودية وعبر عنه ضابط جزائري متقاعد و عضو في المجلس البلدي بقوله:" **إن قانون الأنديجينا ينهشنا و يقضي علينا فعدم إلقاء تحية الصباح والمساء (على المستوطن) يكلف سجن ثمانية أيام وإذا عجز العربي عن دفع الضرائب يكون القصاص من زوجته و إذا باع في السوق دون رخصة تنقل**

[1]يحى بوعزيز المرجع السابق، ص40.

غرم فإذا لم يتمكن من الدفع سجن"وتم إطلاق العنان لأعوان الإدارة في تسليط العقوبات بشكل يتجاوز كل الحدود.[1]

رابعا مرسوم إلحاق الجزائر :

أصدرت الإدارة الفرنسية هذا المرسوم في 26 أوت 1881 م و ظل معمولا به إلى غاية 1896م وبمقتضاه أصبحت الإدارات الجزائرية تابعة للوزارات المتخصصة في باريس فجعل هذا المرسوم الحاكم العام وسيط بين عمال العمالات و القادة العسكريين الإداريين من جهة والوزارات المتخصصة في باريس كما تم الإشارة إليه سابقا هذا الأخير الذي طبق سياسة الإدماج التي لطالما طالب بها المستوطنون سابقا.[2]

خامسا: قانون الإستقلال المالي 1900م:

تم إنشاء الحكم الذاتي المالي بناء على قرار 19 ديسمبر 1900م وهو الإجراء الذي نادى به الكولون وبناء على هذا القرار أصبح للجزائر شخصيتها الفرنسية المدنية كما أعطى لها ميزانيتها التي يقترحها الحاكم العام ويناقشها الاستشاريون الماليون[3] وقد نص هذا القانون على أن إدراج كل الإيرادات المحصلة في الجزائر ضمن الميزانية الجزائرية و على تعاون الحاكم العام والنيابات المالية في إعداد مشروع ميزانية الجزائر الذي يرسل بعد ذلك للمصادقة عليه في باريس للمصادقة عليه وإعلانه فأصبح المستوطنون سادة البلاد فعليا وأصحاب اليد الطولى على الشؤون المالية والإقتصادية ما مكنهم من صياغة قوانين البلاد وتوجيه سياستها حسب أهوائهم.[4]

---

[1] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 233.

[2] سارة بن سديرة، أسماء صالح صالح، **سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر تجاه الجزائريين و موقف المعمرين 1870-1940م)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص19.

[3] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص28.

[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 235.

2) القوانين القضائية :

لقد اعتبرت فرنسا العدالة الإسلامية عدالة متخلفة ومرتشية فاهتمت بإدماجها إهتماما بالغا منذ وقت مبكرا وتمكنت منذ عام 1870 من إضعاف صلاحيات وتأثير هذه العدالة[1] و بعد ثورة 1871م أعلن الحاكم العام دو قيدون (De Gyedon) بأنه يجب محو شخصية القاضي المسلم وتعويضه بالقاضي الفرنسي وفق مبدأه القائم على بأنهم هم الغالبون [2] بدعوى أن فرنسا غزت هذه البلاد و سيطرت عليها بالقوة ويجب أن تفرض ويجب أن تفرض إرادتها عليها [3] وفيما يلى القوانين المتعلقة بالقضاء التي أصدرت في عهد الجمهورية الثالثة:

1.مرسوم 28 أكتوبر 1870م : أقام هيئات المحلفين في المحاكم الجنائية من المستوطنين واليهود فقط فأصبح مصير المتهمين المسلمين في أيدي أعدائهم الدينين والقوميين و نتج عن ذلك على سبيل المثال و نتج عن ذلك على سبيل المثال إعدام 71جزائري لمجرد اتهامهم بالتسبب في حرائق الغابات.

2.مرسوم 26 جويلية 1873م: الذي يجرد القضاة المسلمين في النظر في قضايا الملكية والاستحقاق.

3.مرسوم 29 أوت 1874م: الذي حصر تواجد القضاء الإسلامي ببلاد القبائل في قضايا الصلح فقط (Juges de paix) المسلمين فقط وإلغاء المحاكم الإسلامية في منطقة القبائل و استبدالها بنظام الجماعة الأهلية التي كانت تستمد الأعراف والتقاليد لا من الشريعة كما قرر المجلس الأعلى بالجزائر موازنة مع ذلك تقليص عدد القضاة المسلمين من 184 قاضيا إلى 80 قاضيا فقط.

4.مرسوم 10 سبتمبر 1886م: حول حل الخلافات المدنية والتجارية بين المسلمين لقضاة الصلح الفرنسيين و لم يبق للقضاة المسلمين سوى الفصل في قضايا الأحوال الشخصية و المواريث كما منعوا من إبرام عقود شراء وبيع المباني التي أوكلت إلى الموثقين الفرنسيين.

5.قرار 25 ماي 1892م: الذي نزع من القضاء الإسلامي كل سلطة وحصر نظر القاضي المسلم في الأنكحة، المواريث وتنفيذ أحكام قضاة الصلح الفرنسيين.

---

[1] بشير بلاح، المرجع السابق، ص235.

[2] المرجع نفسه، ص240.

[3] يحى بوعزيز، المرجع السابق، ص40.

وقد صدق ما قاله جونار في هذا الجانب عام 1892م " **إن إصلاح العدالة الفرنسية معناه سحق العربي بإجراءاتنا.**"[1]

[1]شير بلاح، المرجع السابق، ص240.

وخلاصة الفصل الأول تتمثل في أن فرنسا لم تدخر جهدا لإحكام سيطرتها على الجزائريين و بسط نفوذها على بلادهم فأصدرت الكثير من القوانين ميزها التعسف ضد الجزائريين و زيادة نفوذ وصلاحيات المستوطنين.

الفصل الثاني:السياسة الإقتصادية للجمهورية الثالثة

المبحث الأول: مصادرة الأراضي

المبحث الثاني: نظام الضرائب

المبحث الأول: مصادرة الأراضي

تشكل الأرض بالنسبة للجزائريين مجالا شاملا تعبر عن هويتهم و ذاتيتهم و خصوصياتهم و حتى القدسية إذا ما تعلق الأمر بالجهاد لأنهم يمتلكونها بطريقة جماعية مكنتهم من تشكيل نفوذ اجتماعي و حضاري و تاريخي فتمثل الملكية الروح الجماعية للجزائريين في كل الميادين.[1]فقد طبقت الجزائر الجمهورية كرد فعل على سياسة الإمبراطورية سياسة الاستيطان الرسمي[2].

وفي هذا الإطار نشطت حركة الاستيطان بشكل واسع و مكثف فقد اتجهت نية الإدارة الاستعمارية نحو غزو أرياف الجزائر الداخلية و توطين العنصر الأوروبي بها و تقديم الأراضي له مجانا بشرط الإقامة الجبرية فيها [3] فقد كانت تأمل من ذلك تحقيق إعمار ريفي[4] فكانت بداية تطبيق مشروعها بعد حرب الفرنسية البروسية عام 1870م [5]حيث نزح عدد كبير من سكان الألزاس واللورين الذي استولت بروسيا على هذين الإقليمين[6] الذين كانت وعدتهم الحكومة منذ أذار 1870 بمائة ألف هكتار من الأراضي الجيدة[7] فتشددت في انتزاع أراضي منطقة التل من أجل هذا الغرض [8] ولكن الواقع أن هجرة هؤلاء المنفيين وغالبهم كان عمال مصانع فمن أصل 1183 عائلة أسكنت بنفقات باهضة 65000 فرنك للأسرة فلم يستقر في الأرض سوى 387 عائلة وبالتالي فإنها فشلت في مشروعها الاستيطاني فغيرت الحكومة إدارتها وجهتها نحو فلاحي جنوب الشرقي لفرنسا وفرنسيي الجزائر وكان نجاحه أفضل فوصلت 4000 عائلة من فرنسا في عشر سنوات ومن عام 1871م إلى عام 1882م تم التنازل مجانا للاستيطان

[1]نادية زروق، المرجع السابق، ص106.

[2] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص ص 85-86.

[3] يحى بوعزيز، المرجع السابق، ص31.

[4] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 86.

[5] يحى بوعزيز، المرجع السابق، ص31.

[6] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 247.

[7]شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 86.

[8]بشير بلاح، المرجع السابق، ص 247.

عن 347286 هكتار من الأرض قيمتها 43 مليون فرنك فرنسي وأنشئت الإدارة 198 قرية استيطانية يسكنها في عام 1882م ثلاثون ألف نسمة لكن شرط الإقامة الجبرية حرف بسهولة و راح الكثير من المتنازل لهم يعهدون باستغلال أراضيهم إلى مزارعين بلديين كما أن كثيرين قد باعوا أراضيهم من جديد ومنذ عام 1882 كانت 2331 عائلة تخلت عن أراضيها.[1]

فتعد سنة 1870 م و 1871م سنتا حاسمتين في سطو الإدارة الفرنسية على أراضي الجزائريين فبقيام جمهورية الثالثة التي أطقت أيدي المستوطنين في البلاد بعد أن كانت محدودة نسبيا خلال النظام الإمبراطوري خوفا من ثورة الجزائريين وهزيمة فرنسا أمام بروسيا وما كسبه سكان الألزاس واللورين من أراضي ضف إلى هذا ثورة المقراني[2] وما تلاها من مصادرات وتأميمات واسعة حيث أتاح فشل ثورة فرصة ثمينة للمستوطنين لتحقيق أطماعهم التوسعية من خلال الدعوة إلى طرد الجزائريين بلا رحمة من أراضيهم وتسليمها للعنصر الأوروبي كما دعت إليه صحافتهم ولم تتأخر سلطاتهم في الشروع فيه والجد في عمله[3] فقامت بتوزيع نصف مليون هكتار من الأراضي التي صادرتها من القبائل التي شاركت مع المقراني في ثورته القائمين بنشاط عدائي ضد فرنسا و القبائل التي تحت السلطة الفرنسية وذلك بهدف قمع انتفاضة الجزائريين ضد فرنسا و الحصول على أراضي العرش التي كانت تشكل عائقا أمام مشروعها الإستطاني .[4]

---

[1] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 86.

[2] ثورة المقراني بدأت هذه الثورة في 07 مارس 1871 وقد أعلن المقراني التجنيد العام للجزائريين وإقامة معسكره للجهاد ضد الاستعمار الفرنسي بمدينة مجانة معلنا استقالته من خدمة دولة الاحتلال وقد تولى المقراني الجهاد ضد جيوش الاحتلال الفرنسي في كامل القطر الجزائري بدءا بالقطاع القسنطيني وبمساعدة والي مليانة في الغرب الجزائري و والي تيزي وزو في الجنوب بينما يتولى أخوه بومرزاق نواحي سور الغزلان ويتولى قيادة الثورة في منطقة الحضنة والجلفة قريبه سعيد بن بوداود. انظر: العربي منور، المرجع السابق، ص ص 215-218.

[3] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 247. انظر : العربي منور، المرجع السابق، ص ص 232-233.

[4] سارة بن سديرة ، أسماء صالح صالح ، المرجع السابق، ص ص 24-25.

فقد تمكنت الإدارة الاستعمارية بين عامي 1881م حتى عام 1887م من الاستيلاء على

957.000هكتار من الأراضي بصفة مجانية لم يطبق عليها مرسوم سيناتوس كونسيلت 22 أفريل 1863 م [1] [2] فأصبحت ملكا لدولة إلى جانب أراضي البلديات و تم تسليم 120.097 هكتار من الأراضي إلى مهاجرين أوربيين مابين 1891م حتى سنة 1900م و بذلك وصل مجموع ما سلم للمهاجرين الأوربيين من الأراضي خلال ثلاثين عاما 287.000 هكتار من الأراضي أي ما بين 1871م -1900م

إلى جانب الاستيطان الرسمي نشطت حركة الاستيطان الحر بفضل العديد من القوانين والتشريعات العقارية أهمها قانون وارني[3] [4] والعديد من القوانين الأخرى.

[1] سيناتوس كونسيلت هو قرار مشيخي اعتمدت الإدارة الفرنسية في تطبيقه على نقطتين أساسيتين وهما: أولا تحديد أراضي لقبائل و ثانيا توزيع هذه الأراضي بين الدواوير يقضي هذا القرار الفصل بين الأراضي فردية كانت أو جماعية و أراضي العرش لينتج عنها إنشاء الملكية الفردية التي تعد هدف أسمى لهذا القرار لأنه عن طريق إنشاء الملكية الخاصة سوف يتم وضع حد للملكية المشاعة أي ملكية القبائل الجماعية غير القابلة لتقسيم ثم تحديدها بدقة و تثبيتها بسندات غير قابلة لطعن ومن ثمة تمكين الفلاحين الجزائريين من بيع أراضيهم بسهولة و بكل ثقة و أمان وصولا في النهاية لتفكيك القبيلة.أنظر: عدة بن داهة، **سياسة الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض ابان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962م**، ج01، المؤلفات لنشر و التوزيع، ط01، 2013، ص391.

[2] المرجع نفسه، ص ص374-375.

[3] يحى بوعزيز، المرجع السابق، ص 32.

[4] فارني أوغست ايبرت (Augyst Hurburt Warnier)(1810م- 1875م) هو طبيب، سياسي، سانسيموني فرنسي نائب عن الجزائر نائب عن الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 1871م -1875م تخرج من المستشفى العسكري بمدينة ليل الفرنسية أرسل إلى وهران لمعالجة المرضى من الكولير سنة 1834م اهتم بالطرق الصوفية المقاومة للإحتلال أحد أعضاء اللجنة المكلفة بمصادرة الأراضي.انظر: رتيبة لخضاري، **السياسة الفرنسية الإقتصادية وأثرها على المجتمع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر**، جامعة المسيلة، 2014، ص 37.انظر أيضا: عدة بن داهة،المرجع السابق، ص 391.

1) <u>قانون وارني:</u>

صدر في 26 جويلية عام 1873م أو قانون المستوطنين [1] نص هذا القانون على إخضاع الملكية العقارية في الجزائر للقانون الفرنسي وإلغاء جميع القوانين العقارية القائمة على الشريعة الإسلامية أو العرف المحلي نهائيا و تقسيم الأراضي الجماعية المملوكة للقبائل والأفراد[2] ويتم بذلك إنشاء الملكية الفردية وهذا تبعا لإجراء مزدوج حدده الفصل الثاني من هذا القانون (المادة 08حتى 24).[3] فطبقا للمادة الأولى من منه: " **أن تنظيم الملكية العقارية في الجزائر، النقل التعاقدي للعقارات و الحقوق العقارية، مهما كان المالك تنظم بواسطة القانون الفرنسي**" بمعنى هذا يكفي أن يطالب أحد أفراد القبيلة بنصيبه في الأرض حتى تتحول الملكية من صفتها الجماعية إلى الفردية ومن ثمة يسهل بيعها للمعمرين و عليه يتم ربط الاقتصاد الزراعي الجزائري بالمنظومة الاقتصادية الفرنسية لصالح الاقتصاد الفرنسي [4]يهدف هذا القانون أساسا إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل و الأعراش حيث لم يعد هناك ملاك للأرض تحت صفة أو سند ملكية العرش أو الملك و إنما ملاك عقاريون لا غير ويعتبر هذا القانون مكملا لقرار للإجراءات قرار مشيخي بإقرار الملكية الفردية للجزائريين [5] وبالتالي القضاء على روح و ذهنية الجماعة في كل مكان [6] وهو ما يظهر في المادة 20 بأن الأراضي التي تثبت فيها الملكية الجماعية لصالح القبيلة تؤسس الملكية الفردية بمنح قطعة أو عدة قطع لذوي الحقوق وتسليم سندات [7] وقد أبدى الجنرال شانزي تخوفه في خطابه أمام المجلس الأعلى في ديسمبر 1873م بخصوص الإقدام على رسم حدود حصة كل فرد داخل الأرض المشاعة على أن ذلك سيحل بالأمن وذلك لعد وجود الحالة المدنية مما سيزيد الأمر تعقيدا ولا بسمح لمحافظ المصالح العقارية القيام بأعمال جدية ومن أجل ذلك قامت السلطات الاستعمارية بإصدار قانون 23 مارس 1882م الذي ينص على إنشاء الحالة المدنية ومنح الأشخاص ألقابا وكنايات عائلية و في 30 سبتمبر 1892م تم منح ل2.145.413 جزائري ألقاب عائلية أما بشأن

---

[1] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص87. انظر الملحق رقم 03، ص72.

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 248.

[3] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص392.

[4] رتيبة لخضاري، المرجع السابق، ص38.

[5]عدة بن داهة، المرجع السابق، ص392.

[6] نادية زروق، المرجع السابق، 110.

[7]سارة بن سديرة ، أسماء صالح صالح ، المرجع السابق، ص 28.

الألقاب التي تمنح للفلاحين قد تنسب للون قطعة الأرض كلزرق، لحمر، لكحل، لبيض أو نباتها بونخلة، تفاح ، زيتوني أو مظهر سطحها مثل الواعر، العالي ...لكن كثيرا ما منحت ألقاب للجزائريين تحمل في طياتها السخرية مثل فرطاس، لحول...[1]

رمى المستوطنون من هذا القانون إلى إزالة ما تبقى من العقبات التي تمنع انتقال الأراضي للمستوطنين وتسهيلها بالشراء و بمختلف المساومات [2] و قد عبر ف. غودين عن هذا القانون "**إن قرار مجلس الأعيان لعام 1873م هو فعل سياسي يشير إلى لحظة هامة في تاريخ الملكية الفردية**" ويشمل هذا القانون على ثلاث عمليات وهي :

- تحديد أراضي القبائل
- توزيع الأراضي المحددة إلى دوارات (جمع دوار).
- خلق ملكية فردية داخل الدوار.

فالدوار يتشكل من مجموع غير متجانس من بقايا القبائل المتفتتة فمجلس الأعيان هدف لتفكيك القبيلة وإنشاء جماعة محلية بدلا عنها الدوار أو البلدة و قد مكن هذا الإطار الإداري من تطبيق سياسية كبار القضاة الإداريين الذين حلوا محل شيوخ القبائل المعادين للاستعمار فكان لابد من بحديد الأرض وتقسيمها إلى مجموعة من الدورات لتحقيق الغرض الأساسي وهو الملكية الفردية وبالتالي إحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية [3] وتم تقرير وجوب تسيير الإدارة الاستعمارية لكل ملكيات العقارية للجزائر مهما

[1] رحيمة غسكيل، **التشريعات العقارية و دورها في تدعيم الحركة الإستيطانية1830-1870م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016م، ص 78. انظر أيضا عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص401.

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 248.

[3] عدي الهواري، **سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي1830-1960م**، تر: جوزف عبد الله، دار الحداثة لنشر والتوزيع، ط01، 1983، ص65.

كانت صفة ملاكيها [1] لم يحتفظ قانون وارني إلا بالعملية الأخيرة وهي الملكية الفردية أما العمليتان المتبقيتان فقد رفضتا لأنها تتطلب وقتا طويلا. [2]

و جاءت تفسيرات وإجراءات متنوعة ماكرة أكثر منها قانونية فأتاحت الزيادة الفعالية لهذا القانون وكان بيع أراضي الملك الشائعة بالمزاد يطلب من المضارب أن يشتري أرضا مشتركة صغيرة إلا أن التواطؤ مع كتاب العدل و وكلاء الأعمال هدم الوحدة الشائعة وشراء أراضي واسعة بنفقات زهيدة [3] فقد كان هذا القانون فضيحة حيث اشترت أراضي ب 07 فرنك فرنسي بينما كانت تساوي 20فرنك فرنسي للهكتار[4]كما يتضح من هذا أن هذا القانون جاء لتحقيق رغبة الكولون من أجل خصخصة و فرنسة الأراضي و فتح المضاربات و السوق العقارية للاستحواذ على العقارات واغتصابها[5] فأصبح الاقتصاد الزراعي الجزائري جزء لا يتجزأ من المنظومة الاقتصادية الفرنسية فقد أحدث هذا القانون فعليا انقلابا في البنيات الزراعية الجزائرية بمعنى أخر انقلابا في نمط الإنتاج الزراعي وهذا بطبيعة الحال لصالح نمط الإنتاج الزراعي الرأسمالي الناشئ في الجزائر في الشكل المميز لنظام الإنتاج الاستعماري. [6]

وهكذا منح قانون وارني مكانة هامة للاستعمار الحر و وضع حد نهائيا لأولوية السلطة العسكرية لصالح الكولون المدنيين فما بين 1871-1880م فقدت الأراضي بنيتها التقليدية و خلال هذه الفترة تحول الكولون المدنيون إلى مجموعة ضغط ذات تأثير قوي على شعب المستعمرة المشكل في أغلبه من الفلاحين وقد تم استخدام هذا القانون كحل ثاني للقضاء على ثورات الفلاحين وإخمادها وكسلاح قانوني يدعم عملية اغتصاب الأراضي وخلاصة القول أن قانون فارني قد منح الوسيلة القانونية للأوربيين لشراء الأراضي التي تمتلكها القبائل بشكل جماعي.[7]

---

[1] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص393.

[2] عدي الهواري، المرجع السابق، ص66.

[3] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص88.

[4] نادية زروق، المرجع السابق، ص114.

[5] ليلى بلقاسم، **تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان(الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا)1863-1900م**، مذكرة لنيل شهادة الكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، 2018، ص 191.

[6] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص393.

[7] المرجع نفسه، ص ص398-399.

وتظهر نتائج قانون جويلية 1873م في الإحصائيات التي تبين انتقال ملكية من الجزائريين إلى الأوربيين ويتضح من الأرقام التي قدمها وارني أن الجزائريين لم يبيعوا في فترات التسع السنوات (1863-1871م)525005هكتار من أراضيهم مقابل شرائهم 11.320هكتار من الأراضي من الأوربيين أي أنهم لم يخسروا خلال هذه الفترة 40.685هكتار من الأراضي أما بعد صدور قانون 1873م فقد باع الجزائريون في فترة التسع السنوات الممتدة مابين (1877-1885م) 2.94.115هكتار من الأراضي مقابل شرائهم لمساحة قدرها 25.313هكتار من الأراضي من الأوربيين وقد أورت بعض التقارير الخاصة أنه منذ سنة 1877م بعد سنة من تطبيق قانون 1873م بدائرة سيدي بلعباس لوحدها شهدت اثنين وثمانون تنازلا للبيع للأوربيين فور تسليمهم عقود الملكية الفردية لمساحة قدرها 2.197هكتار أي ما يعادل مبيعات سنة كاملة في كافة القطر الجزائري خلال سنوات 1864-1865م.[1]

2) <u>قانون 22 أفريل 1887م:</u>

هو قانون مكمل لقانون فارني 1873 م تضمن بيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني للأوربيين دون اشتراط الإقامة فيها [2]وبمقتضى هذا القانون أصبحت الدولة هي التي تحدد أصبحت الدولة هي التي تحدد الأرض التابعة لكل دوار وهي التي تقوم بتقسيم الأراضي بين الأفراد والعائلات وهكذا سوف تطال يدها كل المناطق في الجزائر لصالح المستوطنين[3]والغرض من هذا القانون هو فرنسة الأراضي الجزائرية لا غير أي:

- إخضاع الأملاك الجزائرية للقانون الفرنسي.
- الاعتراف بالحقوق الفردية في الأملاك الخاصة.
- تفكيك الأراضي الجماعية بإنشاء الملكيات الفردية.
- منح حقوق وسندات لمن لهم الحق في الملكية.
- تسهيل عملية الاتجار بالأرض تحقيقا وتمكينا لانتقالها من أيدي الجزائريين إلى أيدي المعمرين.

[1] رحيمة غسكيل، المرجع السابق، 78.

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص249.

[3] رتيبة لخضاري، المرجع السابق، ص38.

ويجدر الإشارة إلى أن الأهداف والمبادئ التي تبناها هذا القانون تعبر عن التصميم الواضح لفرنسا لتجريد الجزائريين من حقوق ملكيتهم لأراضيهم و إقصائهم منها.[1]

وقد تضمن هذا القانون عدة إجراءات نذكر منها:

- عملية تحديد أراضي القبائل و الدواوير التي سنها القرار المشيخي سنة 1863م والتي أهملت عام 1870ن أعيد العمل بها.
- عمليات بيع الملك المشاع و التنازل بالمزاد العلني وتجزئة الميراث تخضع لقانون 1873م.
- السماح لليهود والأوربيين فيما بعد بحق الحصول على عقار داخل أراضي العرش وهذا قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء الملكية الفردية.[2]

أما نتائج قانون 1887م على الفلاح الجزائري يمكن استخلاصها من نص الرسالة التي بعث بها أحد موظفي مصالح التسجيل العقاري إلى الحاكم العام حيث يقول : "**بمجرد تسليم عقود الملكية إلى قبيلة ما فإن أفرادها يجدون أنفسهم تحت وطأة الحرمان مجردين من ممتلكاتهم الأرضية من قبل مضاربين وقحين وسفهاء أكثرهم من أصل يهودي ينتزعون من الفلاحين الجزائريين ممتلكاتهم بواسطة عقود استدانة تعود إلى سنوات خالية بفعل القروض الممنوحة بفوائد تقدر ب50% لكل ثلاثة أشهر أو مقابل بضائع مرتفعة الأسعار أو مبالغ مالية مكتتبة أو وفق قرار حكيم أو رهن عقاري مسجل وقد بلغ الحد بمحضري الجلسات إلى حجز الممتلكات من أصحابها في نفس اليوم الذين يستلمون فيه عقود ملكياتهم.**"[3]

[1] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص405.

[2] رتيبة لخضاري، المرجع السابق، ص38.

[3] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص409.

3) قانون 16 فيفري 1897:

وجدت السلطات الاستعمارية نفسها صعوبات تحول دون تحقيق قانون 1887م بسبب العقبات التقنية التي تتطلب إمكانيات مادية وبشرية ضخمة[1] فلإزالة العقبات التي كانت تعترض الملكية الجماعية [2]وحتى لا تعيق النشاط الاستعماري لجأت لسن قانون جديد استند على مشروع أنجزته لجنة كولان وقد تبنى أعضاء الغرفة هذا المشروع ليصبح قانون بمثابة إصلاحات تم إدخالها على قانوني 1873م و قانون 1887م[3] وقد ورد في هذا القانون مادتان المادة 16 والتي ترفض المبادلات بين الجزائريين التي تمت فرنستها لدى قاضي مسلم في الدوائر القضائية والثانية تتمثل في المادة 17 والتي تقضي بعدم إجراء عمليات القسمة أو مزايدة المشاع إلا عينا ولصالح الملتمس وحده بينما تبقى بقية أعضاء العائلة مشتركين في ملكيتهم أو مزايدة المشاع إلا عينا ولصالح الملتمس وحده بينما تبقى ملكية وإن تعذر ذلك فإن القسمة تتم وفق فروع الملكية وفق الأصل مع بقاء كل عائلة في الشيوع ما عدا العائلات المعرضة لمزاد المشاع عندها يكمن لشركاء في المشاع أن يقوموا بإبعاد الملتمس وتعويضه يعني ذلك الإبقاء على حق الشفعة المنصوص عليه في التشريع الإسلامي وهذا يعني أن تبقى الملكيات في حالة الشيوع لكنه تم تجاهل العمل بهذه المادة.[4]

4) قانون الغابات:

الصادر أعوام 1874م-1887م-1904م والذي حرم على الجزائريين استغلال الغابات و فرض عليهم عقوبات في غاية التعسف والصرامة في حالة الحرائق[5] فراح الفلاحون ضحية لهذا القانون حيث لم يعد لهم الحق في ترك قطعانهم يرعون في الغابة.[6]

---

[1] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص410.

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص249.

[3] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص410.

[4] نادية زروق، المرجع السابق، ص116. انظر الملحق رقم 02 ص71.

[5] بشير بلاح، المرجع السابق، ص284.

[6] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص228.

المبحث الثاني: نظام الضرائب

اعتبرت الضرائب أداة فعالة لتمكين سلطة الاحتلال من نهب ممتلكات الأهالي وتفقيرهم وإذلالهم[1]فلم تتوان عن الاستمرار في النظام الضريبي القديم [2]فألزم المسلمون بتسديد الضرائب العربية و والضرائب الفرنسية المباشرة وجميع الضرائب والرسوم غير المباشرة التي أدخلت إلى الجزائر[3]

1. **<u>الضرائب الأهلية:</u>**

- ***العشور:***

يطبق على القمح والشعير كما كان في عهد الأتراك ويقدم عشر المحصول وتتغير حسب مردودية المحصول[4] فهي ضريبة على نتاج الفلاحة وامتدت منذ 1886م إلى المحاصيل[5] التي يتم حشها وإلى وإلى الأشجار إضافة إلى الرسوم على الدواب [6] وقد استنزفت العشور في حدود 1873م مابين 13-13-14% من مداخيل الفلاحين وقدرت قيمتها السنوية مابين عامي (1877-1892م) بنحو 12.8مليون فرنك.[7]

- ***الحكر:***

هي ضريبة مفروضة على عمالة قسنطينة ويكون زيادة على العشور ويقبض بنفس القواعد ولكن بتعرفتين فقط وهذه الضريبة محسوبة على عدد المحارث [8]وهذه الضريبة تدفع على الأراضي المسماة عرش وهي نادرة في البلديات الكاملة الصلاحيات فضريبة العشور والحكر تشترك في قاعدتها وهي عدد المحارث أي ما يمكن حرثه بحيوانين وتوجد بها طرق عديدة لزراعة وحتى نوع الأراضي تختلف

[1] سارة بن سديرة، أسماء صالح صالح، المرجع السابق، ص32.

[2] نادية بن زروق، المرجع السابق، ص118.

[3] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 109.

[4]محفوظ قداش، المرجع السابق، ص186.

[5] أحمد توفيق المدني، الجزائر...المرجع السابق، ص 284.

[6] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص228.

[7]. سارة بن سديرة، أسماء صالح صالح، المرجع السابق، ص32

[8]محفوظ قداش، المرجع السابق، ص186.

وبذلك تختلف درجات المحراث حيث نجد: محراث عادي، محراث الشتاء، محراث الربيع، ، محراث الجبل الغني، محراث الجبل الفقير و محراث الساحل فمثلا في بلدية عنابة المختلطة قدر عدد سكانها مابين 1877-1879م ب7250 نسمة على مساحة قدرها 7500هكتار وكانت مساحة المحراث 9هكتار، 10،11،12هكتار فتم قبض 16.320 فرنك من الحكور بعدد816 من المحارث أما العشر فتم قبض 22500هكتار فرنك بعدد من المحاريث التي بلغت 900محراث.[1]

- ***الزكاة:***

وهي ضريبة على المواشي[2] جمال، ثيران، أغنام و ماعز، تفرض على الجزائريين دون استثناء وفي كل الأقاليم واعتبرت الإدارة الاستعمارية ضبطها أمر صعبا لان المواشي متنقلة لذلك تقوم بتطبيق المادة 14 من قانون الأهالي على كل من يخفيها حيث من يتكتم و يخفي عشرين ثورا سيتخلص من ضريبة قدرها 97.60فرنك وإن تم اكتشافه يدفع غرامة تقدر ب 15 فرنك والسجن عادة لمدة يومين وتقدر تعريفة الزكاة كما يلي:

الجمال 04 فرنك، الثيران 03 فرنك، الأغنام ب 0.20سنتيم فرنك، الماعز 0.25سنتيم فرنك.

- ***اللازمة:***

تتواجد في منطقة القبائل هي ضريبة رأسية[3] وكانت بأربع درجات الأولى لا تدفع شيئا الثانية للفئة ذات المصادر القليلة تدفع خمس فرنك، و عشر فرنك للفئة التي تعيش في رخاء والفئة الرابعة أكثر غنى تدفع خمسة عشر فرنك وفي 1882م بعد تحقيقات اللجنة الخاصة تم الحفاظ على المراتب الأولى مع إحداث تغييرات فما يتعلق بالأغنياء حيث يدفعون ما مقداره 500إلى 600 فرنك فرنسي و تم تقسيمهم إلى درجات خمسة عشر فرنك للأغنياء العاديين، خمسون فرنك للأغنياء جدا و مئة فرنك

[1] نادية زروق، المرجع السابق، ص ص 118-119.

[2] أحمد توفيق المدني، الجزائر...المرجع السابق، ص120.

[3] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص188.

و أكثر للأغنياء أكثر.[1] تقبض هذه الضريبة بغض النظر عن أي ضريبة في ثلاثة عشر بلدية بالتوازي مع العشر والزكاة في سبع بلديات أخرى[2]

وفي 13 جويلية 1873م تم وإقرار ضريبة جديدة عرفت باسم الضريبة العربية وذلك لزيادة مداخيلها وبالتالي فإن الجزائريين الفقراء يدفعون ضرائب أكثر مما يدفعه المستوطنون الأغنياء و على سبيل المثال نذكر ما تم في عمالة قسنطينة حيث دفع الأهالي باسم الضريبة العربية بين(1883-1900م) ما يقارب 14538965 فرنك في حين دفع المعمرون 3795707 فرنك خلال نفس الفترة.[3] وتم فرض لازمة النخيل وهي كالعشر بالنسبة لزراعات الأخرى و تتغير تعريفتها ما بين 0.25 و 0.30 سنتيم لشجرة الواحدة[4] فمثلا نجد واحة بسكرة بلغت تعريفتها 37.629 فرنك سنة 1878م.

وتكمن أهمية الضرائب الأهلية في مدى مساهمتها في الخزينة المالية لفرنسا حيث أن عائداتها في بلديات كاملة الصلاحيات يتم اقتسامها بين الإقليم والدولة أما في البلديات المختلطة نجد أن 10%من عائداتها يتم منحه لرؤساء جامعي الضرائب والباقي يتم تقسيمه مابين الإقليم والدولة[5]

الضرائب الأوربية:

وتشمل نوعين من الضرائب:

- ***الضرائب الشخصية:*** ***(Directe)*** تتمثل هذه الضرائب في الضريبة العقارية على الأملاك المبينة وغير المبنية و الضريبة على الدخل و رأس المال المتنقل والضريبة على أرباح الفلاحة و الضريبة على أرباح الصناعة والتجارة والضريبة على الحرف غير التجارية و الضريبة على محلات الاحتراف والضريبة التكميلية على مجموع الدخل.

[1] نادية زروق، المرجع السابق، ص ص 118-119.

[2] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص188.

[3] سارة بن سديرة، أسماء صالح صالح، المرجع السابق، ص33.

[4] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص188.

[5] نادية زروق، المرجع السابق، ص120. انظر الملحق رقم 03، ص81.

❖ ***الضرائب غير الشخصية:*** ***(Indirecte)*** تشمل هذه الضرائب ضريبة امتياز بيع المشروبات والدخان و ضريبة على الكحول و بيع الخمور والضريبة على أوراق اللعب وضريبة على معالم الديوانة التي تستخلص على الضرائب الأجنبية [1]

[1] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص284.

وخلاصة الفصل الثاني تتمثل في إن السلطة الفرنسية سعت منذ البداية لتحقيق مشروعها الاستيطاني في الجزائر من خلال سلب أرض الجزائريين من خلال الكثير من القوانين كما حرصت منذ البداية على جمع الأموال من خلال إثقال كاهلهم بمختلف أنواع الضرائب.

الفصل الثالث السياسة التعليمية والدينية للجهورية الثالثة في الجزائر (1870-1900م)

المبحث الأول مظاهر قمع التعليم الإسلامي

المبحث الثاني مظاهر قمع تعاليم الدين الإسلامي

المبحث الأول: مظاهر قمع التعليم الإسلامي

1) <u>محاربة التعليم الإسلامي</u>

سخرت فرنسا التعليم لخدمة أغراضها فعملت على استحداث نوع من التعليم يقوم على إفراغ الشخصية الجزائرية من مضمونها ويقضي على روح المقاومة و يؤهل الأهالي للخضوع للمستوطنين ومن أجل هذا فقد حرصت على نسف مقومات المجتمع الجزائري بضرب الإسلام واللغة العربية و تجهيل السكان وإفساد أخلاقهم و تمكين الديانة المسيحية والثقافة الفرنسية[1] لقد تعهدت فرنسا باحترام الدين الإسلامي و مؤسساته وأنها ستضمن حرية الدين للجزائريين وأنها ذات رسالة حضارية على حساب إدعائها لتخرج الجزائر من التخلف لمواكبة التقدم لكنها بمجرد دخولها للجزائر اخترقت ما وعدت به[2] في معاهدة الاستسلام التي وقعتها مع الداي حسين[3] التي وقعتها فعملت على تدمير كل ما يربط النشئ بدينه ولغته و ماضيه [4]

لقد عمل الفرنسيون منذ دخولهم إلى الجزائر باحتلال المساجد ومصادرتها والتحكم في تعيين رجال الدين من الأئمة والمفاتي لمصلحتهم و تجنب عدائهم و ظل طابع الديني لتعليم الجزائري العدو الأكبر الذي عملت الإدارة الفرنسية على القضاء عليه [5] كما عملت على السيطرة على مؤسسة الأوقاف و أملاكها التي كانت ذات نفعا كبير على الأمة وعلمائها و طلبة العلم.[6]

---

[1] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 149.

[2] أحمد بوعافية، **<u>التعليم في الجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي (1830-1962م)</u>**، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص27.

[3] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص421.

[4] أحمد بوعافية، المرجع السابق، ص27.

[5] Rinn L ,**<u>note sur l' instruction publique musulmane en Algérie</u>** , Alger, 1882, p 15.

[6] عبد الرشيد زروقة، **<u>جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر (1913-1940م)</u>**، دار الشهاب، ط1، 1999م ص26.

بعد عام 1870م عملت فرنسا على محاصرة التعليم العربي الإسلامي من خلال مجموعة من الإجراءات أهمها تحريم وعرقلة فتح المدارس من خلال العديد من القوانين والقرارات التعسفية التي منعت من فتح مدارس عربية من خلال فرض عقوبات وغرامات مالية ولا يتم تدشينها إلا بشروط تعجيزية و رخصة فأصبح فتح الحانة أسهل بكثير من فتح مدرسة[1] كما أن التعليم العربي قد توقف لسنوات طويلة لأن عمليات الاحتلال و المقاومة قد استمرت إلى ثمانينات.[2] فالتعليم العربي كان تحت فالتعليم العربي كان تحت إشراف الإدارة الاستعمارية حيث كان التعليم مخصصا لأقلية معينة من المجتمع بينما كانت الأغلبية تعيش في جهل و حرمان ثقافي حيث كانت نسبة المتعلمين الجزائريين سنة 1882م بمعدل واحد لكل ألف تلميذ جزائري.[3]

2) <u>تعليم المخصص للجزائريين:</u>

- *<u>التعليم الابتدائي</u>* :

كان على نوعين عربي وفرنسي فالعربي كان عبارة عن كتاتيب لحفظ القرآن الكريم وكان الفرنسيون يمنعون تعليم أي مادة أخرى عن ظهر قلب [4]وقلما يضيق لتلميذ مواد تساعده على فهم القرآن كالنحو كالنحو والفقه والبلاغة أو فهم الدين كالتوحيد والسيرة النبوية [5] وقد كان تعليم في عهد الجمهورية الثالثة خاضع لقوانين 16 جوان 1881م وبقانون 28 مارس 1882م المتعلق بإجبارية التعليم بابتدائي وفي كل عمالة يوجد مراقب عام لتعليم ومراقبون ابتدائيون و مجلس عمالي للمراقبة و مبدئيا يجب أن يكون في كل مركز بلدية تامة و مختلطة مدرسة واحدة عمومية على الأقل و التعليم إجباري في كل تلك المراكز على البنين و البنات من سن السادسة حتى سن الثالثة عشر والأهالي يكون إجباريا إلا عندما يصدر الوالي العام ذلك.[6]

---

[1] بشير بلاح، المرجع السابق، ص270.

[2] أبو القاسم، سعد الله، **<u>خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة و التحرير (1830-1962)</u>**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007، ص81.

[3] أحمد بوعافية، المرجع السابق، ص28.

[4] علي محمد الصلابي، **<u>كفاح الشعب الجزائري ضد الإحتلال الفرنسي</u>**، دار المعرفة، بيروت، د.س، ص713.

[5] أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ...، المرجع السابق، ص82.

[6] أحمد توفيق مدني، كتاب الجزائر...المرجع السابق، 294.

فالتعليم ابتدائي العربي رغم أن عربي التسمية إلا أن أهالي المسلمين لا يتعلمون فيه العربية حتى أن برنامج العلمي الحكومي لا يعتني أي عناية كبيرة و صغيرة به ويجدر الإشارة إلا أن أن هذا النوع من التعليم هو برنامج أوروبي فالمسلمين اعتمدوا على أنفسهم وعلى مؤسساتهم العتيقة.[1]

- *التعليم المتوسط:*

خصصت له ثلاث مدارس بالعاصمة و قسنطينة و تلمسان لكنها تقلصت بعد عام 1871م بسبب الحرب التي شنها الكولون على كل ما هو عربي وإسلامي وكانت مهمتها إعداد موظفين في القضاء الإسلامي وكان المشرفون عليها متمكنين من العربية حيث أنه منذ 1877م خرجت من إطارها كمدارس عربية إسلامية و أدمجت في التعليم الفرنسي تحت اسم المدارس الفرنكوإسلامية وفي سنة1892م ازدادوا من فرنسيتها وفي عام 1871م برحيل نابليون الثالث عن الحكم تم إلغاء معهدين خاصين بالتعليم المزدوج المزدوج فأنشئ معهد الكوليج العربي الفرنسي الذي تم إنشائه سنة 1857م بالعاصمة ومعهد أخر بقسنطينة[2] .

- *التعليم الثانوي :*

المدرسين بها يكونون من المسلمين الذين تخرجوا منها ومن الفرنسيين و العلوم التي تدرس بها هي: اللغة الفرنسية و الجغرافيا والتاريخ و القوانين و النظم الإدارية ومبادئ الهندسة و العلوم الطبيعية و الكونية و حفظ الصحة ثم اللغة العربية و الفقه و التوحيد الإسلامي[3] فالتعليم الثانوي في عهد الجمهورية الثالثة خصص له سنة 1886م مدرسة ثانوية و معهدا أبرزها ثانوية الجزائر، ثانوية وهران و ثانوية قسنطينة.[4]

---

[1] أحمد توفيق مدني، المرجع نفسه، ص297.

[2] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص ص713-714.

[3] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص301.

[4] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي1830-1954م)، ج3**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1898، ص301.

- *التعليم العالي:*

كان حظ الجزائريين فيه يكاد يكون غائبا في حين أننا نجد أنه قطع أشواطا كبيرة بالنسبة للفرنسيين والأوربيين الذين كانوا يرسلون أبنائهم للإكمال تعليمهم العالي بفرنسا ولم تشهد الجزائر نواة الدراسات العليا إلا خلال سبعينات القرن الماضي.[1]

لقد قامت فرنسا في إطار محاربتها للغة العربية بفرنسة التعليم في المرحلة الابتدائية وجعل اللغة العربية أجنبية و اختيارية في بقية المراحل غير أن اللغة الفرنسية التي أرادوا نشرها هي لغة الشارع أي اللغة الدارجة و الأكثر استعمالا و شيوعا و ليست اللغة الفرنسية العلمية لأن تعليم قواعدها و قوانينها حسب منظري المدرسة الفرنسية عظيم وكمالي حسب تعبيرهم كما قامت بفرنسة الإدارة فرنسة الإدارة و وسائل الإعلام و الثقافة و محاربة معاهد التعليم العربي الحر التي تقوم بنشر العربية وحاولت تصفيتها و اضطهاد المعلمين الأحرار في سلك تعليم العربي و سجنهم و تغريمهم بقصد صرفهم عن العمل في نشر التعليم العربي بين الجزائريين.[2]

و مع تمكن المستوطنين من الجزائر بدأ عدد التلاميذ الجزائريين في الانخفاض منذ عام 1872م حيث صار عدد تلاميذ مدرسة الجزائر العاصمة فقط 85 و ذلك بسبب محاربة المستوطنين لهذه المدارس العربية و الفرنسية و في عام 1882م كان عدد التلاميذ الجزائريين في جميع مراحل التعليم أكثر من 3182 تلميذ مسلم و يلاحظ هنا أن منذ تمكن استيلاء المستوطنون على السلطة في نهاية 1870م تراجع عدد الأساتذة الذين تم توظيفهم لتعليم أبناء الجزائريين فقد انخفض العدد من 216 معلم في سنة 1877م إلى 198 معلم سنة 1882م وفي عام 1886م انخفض عدد المدرسين إلى 115 ثم تقلص إلى 81 معلم سنة 1889م ليصل إلى 29 معلم سنة 1893م.[3]

---

[1] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق تاريخ الجزائر الثقافي...ج03، ص304.

[2] فريدة بشيش سعيدي، **البرامج التعليمية الاستعمارية الفرنسية و دورها في سلب هوية الطفل الجزائري**، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد، 177، ج1، 2017، ص208.

[3] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص714.انظر الملحق رقم 07، ص84.

والملاحظ أن الطفل الجزائري يتردد على الدراسة ما بين 06 إلى 13 سنة ليصل عموما إلى نهاية القسم المتوسط و يتقدم لشهادة الدراسة الابتدائية الخاصة بالجزائريين(13 سنة) غير أن المشرعين لهذه البرامج كانوا غير عادلين في توزيعهم ساعات المواد فبعض المواد التي تخدم الاستعمار كانت تدرس في جميع المستويات واحتلت اللغة الفرنسية المرتبة الأولى في حين ظلت اللغة العربية (لغة الجزائريين) تحتل المرتبة الأخيرة في جميع المستويات و تدرس من طرف المعلم الفرنسي.[1]

3) أهم القوانين والمراسيم التي نظمت تعليم في عهد الجمهورية الثالثة:

❖ *مرسوم 16 فيفري 1876م*:

يحمل هذا المرسوم توقيع الوالي العام شانزي(1873-1879م) ينص على مواصلة مراقبة المدارس من طرف العسكريين و يكون تسييرها من طرف الحاكم العام الذي يكون على إطلاع ما يحدث بها فلا يجرى أي توظيف أو إصلاح أو تعيين إلا إذا أخبر به القيادة العسكرية وقد دعم هذا المرسوم

بمرسوم أخر في 29 جويلية من نفس السنة وقد تضمن الرقابة السياسية لهذه المدارس التي تتولاها السلطة العسكرية لضبط سير المدرسة و سلوك تلاميذها و شيوخها العاملين بها كما خصص نفقات مالية للمدرسة أما ناظرة دارس الحكومية من حيث التصرفات و التسيير و التدريس تكون تحت سلطة ناظر التعليم.

❖ *مرسوم جول فيري 13 فيفري1883م*:

ينص على إجبارية و مجانية التعليم الابتدائي ونص على فتح مدارس عديدة للاستقبال الجزائريين و الأوربيين فالمدارس الخاصة بالأوربيين تأسست أما المدارس الخاصة بالجزائريين لم تؤسس لكثرة المشاكل و ظهور المعارضة فجول فيري أراد إنشاء مدارس مجانية تضم كل العروق دون تفريق ديني أو عرقي.[2]

4) مميزات السياسة التعليمية الفرنسية بالجزائر:

[1] فريدة بشيش سعيدي، المرجع السابق، ص210.

[2] أحمد بوعافية، المرجع السابق، ص33.

سياسة واضحة قائمة على التمييز الواضح بين التلاميذ الأوربيين و الجزائريين: كانت مدارس الأوربيين تعد طلابها وفق مسائل تعليمية متطورة و متنوعة بهدف تأهيلهم لتحصيل الاختصاص العلمي بينما كانت المدارس التي أنشأتها للجزائريين أشبه بمدارس محو الأمية إذ لم تعمل سوى لإعداد الجزائريين للقيام بوظيفة هامشية سواء في الإدارة أو في المصانع و مزارع المستوطنين كما أنه كانت مدارس الأوربيين مجهزة بأحدث الوسائل والتقنيات وأمهر الأساتذة من فرنسا بينما كانت المدارس التي يرتادها أبناء الجزائريين عبارة عن أكواخ تفتقر للوسائل التعليمية والشروط الصحية

- ***الطابع الاستعماري لهذه لسياسة التعليمية:***أي أن السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر لم تكن تابعة لسياسة التعليمية العامة في فرنسا بقدر ما كانت جزء من سياستها الاستعمارية.[1]
- ***الانتقائية و الاصطفاء الاجتماعي:*** وذلك من خلال الانتقائية في الانتساب لمدارس التعليم الفرنسي حيث لم تكن تقبل جميع أفراد الجزائريين إلا من يظهرون نوايا حسنة نحو الاحتلال الفرنسي و الانتقائية في سياسة التوجيه المدرسي حيث أن التعليم في البداية كان مربوط بمطالب السوق التي يسيطر عليها الكولون لكن بعد نمو الوعي الجزائري الذي أصبح ينافس من أجل تحقيق رأسمال خاص به و رزق بعيد عن ضغط الكولون لكن تحولت السياسة التعليمية توجه التلاميذ الجزائريين إلى دراسة شهادات لا تتطابق مع سوق العمل [2].

[1] سمير أبيش، **أهداف و خصائص السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد23، الوادي، 2017، ص130-131.

[2] سمير أبيش، المرجع السابق، ص131.

المبحث الثاني: مظاهر قمع تعاليم الدين الإسلامي:

رافقت الكنيسة المسيحية حركة الاستيطان الأوروبي ضمن مساعي رجال الدين في نشر المسيحية و مساعدة المستضعفين على تخطي الضعف و الفقر و المرض و توفير للمستوطنين الجدد في ما وراء البحار فضاء الكنيسة وصلواتها [1]فقد رأى الكثير من الفرنسيين في مقدمتهم رجال الدين و منهم مسؤلون رسميون أن الإسلام جعل من الجزائر بلدا لا روح له عندما تغلب الإسلام على المسيحية التي كانت سائدة إبان عهد الاحتلال البيزنطي حسب زعمهم و أن المسيحية قد تشكل جسرا يربط الجزائر بفرنسا.[2]

1) النظام المدني وسياسة التنصير :

لقد وقف الأميرال دوغيدون منذ تعيينه على رأس الإدارة المدنية بالجزائر يدافع عن الدين المسيحي [3] فقد تعددت أعمال المستشرقين على وجه الخصوص شارل لافيجري[4] الذي انطلق في مشروعه التنصيري الاستعماري الضخم تسانده البابوية والجمعيات التي يسمونها الخيرية وكذلك السلطات الفرنسية التي كانت تتغاضى عنه وتحميه وتقدم له المساعدات المادية و المعنوية لاسيما بعد حرب 1870م.[5] سيطر لافيجري على عملية التبشير 1867-1892م ضمن خطة شاملة استهدفت إدماج الجزائريين في الشخصية الفرنسية عن طريق التنصير و الفرنسة.

---

[1] طيطوش حدة، **الكاردينال شارل لافيجري وأبعاد مهمته التبشيرية (1867-1880م)**، مدارات تاريخية، مجلد الأول، العدد الثالث، جامعة الأمير عبد القادر، 2019، ص520.

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص153.

[3] خديجة بقطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871م)**، دار دحلب لنشر، 1977، ص153.

[4] ولد شارل لافيجري ولد في سنة 1825م في عائلة برجوازية في جزر لاند تمتع بشخصية قوية درس مرحلة الثانوية في بابون ثم انضم الى معهد ابي دوبانلوب أين يتم تكوين فيه أساقفة الكنيسة الفرنسية قام بتدريس تاريخ الكنيسة في جامعة السوربون سافر إلى بيروت و دمشق وأثرت في تفكيره عين أسقف نانسي ثم بعد أربع سنوات عين أسقف للجزائر.انظر Religion et spiritualité**, le cardinal Lavigerie la passion de Dieu et de l'Afrique**,N°16,La croix samedi26-dimanche 27 janvier2019,P1.

[5] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي ج6**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998، ص121.

وقد وصل لافيجري للجزائر سنة المجاعة بعد قانون 1863م الذي جرد الجزائريين من أراضيهم [1]وقد حاول شارل لافيجري وغيره من القساوسة تمسيح بمختلف الوسائل و الطرق للعناصر الفقيرة و ضحايا المجاعات العربية والقبائلية .[2]

كان تنصير الجزائريين يتم بواسطة الأعمال الإنسانية و التربوية كمدواة المرضى و إطعام الجياع و رعاية اليتامى و المشردين و إنشاء المدارس لتعليم الصغار اضطلعت بها جمعيات تنصيرية و منصرون و قد بلغت تلك النشاطات ذروتها إبان مجاعة و كوارث 1866-1886م التي سببها الجفاف و زحف الجراد و الكوليرا و الزلزال الذي ضرب منطقة البليدة فجمع بعدها لافيجري قرابة 1800 طفل منكوب و وزعهم على الملاجئ التي أسسها في القبة و بن عكنون و بوزريعة و بولوغين و بوفاريك لعلاجهم و تنصيرهم[3]فقد كان رجال الدين حريصين كل الحرص على فتح المدارس والملاجئ لليتامى لنشر تعاليم الإنجيل بينهم و تهيئتهم لتقبل و استيعاب الحضارة المسيحية الأوربية حيث تظاهروا بالرأفة و الشفقة والإحسان واستعمالهم أسلوب التغلغل الاستعماري و هدم التشريع الإسلامي.[4]

و لقد تحالف الكولون مع الكنيسة برئاسة لافيجري رغم أنهم لم يكونوا مؤمنين بالدين حقيقة ولقد نادوا بالاندماج وكانت صحفهم مثل الأخبار و صدى وهران تهاجم العسكريين و تحبذ دعوة لافيجري لنشر المسيحية باعتبارها وسيلة دمج الجزائريين ولا يمكن دمج هؤلاء وهم على إسلامهم وكانوا يظنون أن لافيجري سيعطيهم الأطفال العرب ليعملوا عندهم بأثمان بخسة على أن يقوم القساوسة بتدريبهم على الطاعة والاستسلام للكولون وهكذا نشأ التحالف بين الكنيسة و الكولون لكن لكل تحالف نهاية و نهاية هذا التحالف كانت عندما أعلن لافيجري بأنه سيحتفظ بالأطفال الأيتام العرب و يكونهم تكوينا مسيحيا.

وفي الثاني من جويلية 1872م احتفل لافيجري بأول زواج بين الشباب الذي كونه و عمده وكان يحتفظ بالأسماء القديمة لهؤلاء الشباب و يضيف إليهم أسماء جديدة و بذلك أصبح فرنسوا بن عيسى متزوجا من بنيامين حليمة و جان الشريف متزوجا من كارولين زهرة و حضر الحفل الأول 300 مدعو من المتفرجين من أجل الدعاية و إشاعة الاندماج و المسخ و كان المتزوجون الجدد يجمعون بين اللباس

[1] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص764.
[2] يحى بوعزيز، المرجع السابق، ص42.
[3] بشير بلاح، المرجع السابق، ص153.
[4] فريدة بشيش سعيدي، المرجع السابق، ص207.

الأروبي و اللباس العربي بوضع البرنوس الأبيض على البذلة الأوربية و وضع الشاشية على الرأس و في السنة الموالية عقد لافيجري على خمسة أزواج أخرين وهكذا وكل زوجين يعطيهما مفتاح البيت عن طريق القرعة و كان هناك حوالي 250مسكنا.[1]

2) <u>محاولات تنصير بلاد القبائل والجنوب الجزائري:</u>

وقد تركزت جهود التنصير الفرنسية غلى بلاد القبائل [2]حيث تركزت جهود لافيجري على سكانها خاصة في ظل النظام المدني وقد زعم بأنهم مسلمون سطحيون كان آبائهم قديما تابعين للحضارة المسيحية وقد تمكن من التأثير على الأميرال دوغيدون عن طريق إقناعه بأن أصل هؤلاء السكان مسيحي ولا يرون أفضل الرجوع إلى ديانتهم القديمة وأن الدم الذي يجري في عروقهم هو نفس دم الفرنسيين لأن أصلهم روماني مسيحي[3] كما ادعى الجنرال دوما Damus "**أن القوانين القبائلية لا تتماشى مع القرآن الكريم و تبدو أكثر قربا من أفكارنا الجزائية التي تحتفظ بروعة طابعها المسيحي...وكلما حفرنا هذا الجذع القديم وجدنا تحت القشرة الإسلامية النسغ المسيحي وتصل الى إن الشعب القبائلي الجرماني الأصل جزئيا المسيحي في الأصل بالكلية لم يغيره الإسلام تحت ضربات السيوف و قد قبائل القران الكريم لكنه لم يعمل به أبدا**"[4] وقد ساعده عاملان الدعم المطلق للأميرال دوغيدون وتأسيس مؤسسة الآباء البيض في الجزائر و إفريقيا هذه الفرقة التي ضمت رجال المدارس اللإكليركية و ذلك لإيقاف زحف الدين المحمدي الذي ضعف بضعف سلاطين بني عثمان في أوروبا وأصبح يزحف على الممتلكات الإفريقية لذلك وجب مقاومته وأسس مع هذه الفرقة فرقة الأخوات البيض التي تركز على تنصير الوسط النسائي ويجب على فرقة الأاء البض التقرب للأهالي في عاداتهم وتقاليدهم ولباسهم ولغتهم و بفضل هذه الفرقة بسط لافيجري نفوذه من خلال تأسيس عدة مراكز تبشيرية في أنحاء البلاد كان أهمها المراكز التي أسسها في منطقة القبائل[5] وتتمثل المراكز التبشيرية الأولى في بلاد القبائل في :

---

[1]أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر ...ج6 المرجع السابق، ص ص127-128.

[2]بشير بلاح، المرجع السابق، ص154.

[3]خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص154.

[4]بشير بلاح، المرجع السابق، ص154.

[5]خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص ص 128-129.

1. مركز تغمونت عزوز في بني عيسى سنة 1873م و يشرف عليه أربعة مبشيرين.
2. مركز توريرت عبد الله في أيت واضو سنة 1873م و به ثلاثة مبشرين.
3. مركز خراطة في بني إسماعيل سنة 1874م و بها أربعة رجال دين.
4. مركز ورزان في بني منقلات سنة 1876م و يعمل به خمسة مبشرين.
5. مركز إغيل علي في بني عباس سنة 1879م و به خمسة مبشرين.[1]

ومراكز أيضا تم تأسيسها في الصحراء الجزائرية وذلك بهدف التوغل الاستعماري نحو غرب افريقية والسودان تحت غطاء الاكتشافات البعثات العلمية و الرحلات و التعاون مع بعض الطرق الصوفية [2]

حيث تركز رجال الكنيسة الكاثوليكية في مناطق عديدة من الجنوب مثل غرداية و بسكرة و الأغواط

و ورقلة و تمنراست و قيل عن شارل لافيجري أنه كان يؤمن بفتح الصحراء في وجه فرنسا لأنه منطقة غنية و مكملة للجزائر في نظره و رأى لافيجيري أن أكبر عائق في وجه فرنسا هناك هو الإسلام ولذلك أرسل لإرساليات التنصيرية التي كانت مهمتها نشر المسيحية وتسهيل فرنسا من الاستيلاء على المناطق الصحراوية الشاسعة و هنا بدأت تظهر فكرة إنشاء جمعية الآباء البيض لصحراء و بذلك سبق جنود المسيح جنود الحكومة الفرنسية كما يقول الجنرال مينييه فأسست مركزية لهؤلاء في ورقلة سنة 1873م وبقيت هناك حتى ثورة بوعمامة سنة 1881 ولم ترجع إليها إلا بعد 1891م وكان لها أربعة من الآباء(القساوسة).[3]

قد وضع لافيجري برنامج يسير عليه المبشرون ينحصر في النقاط التالية:

- إن المسيحي في نظر السكان إنسان كافر و لذا أوصي لافيجري مبشريه بان يتظاهروا بمظهر التدين حتى يكتسبوا الاحترام.
- التمسك بالصبر و التسامح و تقبل السب و الشتم.
- جلب السكان بواسطة الأعمال الخيرية كالأعمال التطبيبية و زيارات القرى لمعالجة المرضى و تعليم الأطفال.

[1] خديجة بقطاش، المرجع نفسه، ص156.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائرج6...المرجع السابق، ص129.

[3] المرجع نفسه، ص ص128-130.

- الاندماج في وسط السكان عن طريق استعمال لغتهم.
- عدم التعرض لدين المسيحي لان ذلك ينفر السكان ويفشل المساعي التبشيرية.[1]

ففلسفة التبشير لدى لافيجري جعلت منه أحد الوجوه التاريخية المسيحية البارزة التي أثرت بعمق على فلسفة التبشير و طبعتها بتفكيره و سلوكه و جرأته في شتى الميادين فهو يمثل خلال سنوات 1867-1892م ذروة التبشير في الجزائر و المغرب العربي وإفريقية فهو أراد تحقيق الإدماج من خلال التنصير وليس الإدماج الذي يتم عن طريق القوة والقوانين لأن القوة في نظره لن تؤدي إلى نجاح فرنسا حتى لو بقيت فيها عشرة قرون وقد كان الإسلام والقرآن في نظره أشد عدوا للمسيحية.[2]

[1] خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص155.

[2] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص ص678-679.

و خلاصة الفصل الثالث تتمثل في أن الإدارة الفرنسية عملت على إزالة التعليم العربي الإسلامي و مراكزه و إحلال محله التعليم الغربي الأوروبي من خلال فتح مدارس فرنسية مختلطة بغرض تحقيق الإدماج كما عملت على تنصير الجزائريين وإدخالهم في الدين المسيحي بالاعتماد على أهم رجال الدين المسيحي الكاردينال شارل لافيجري حتى يسهل عليها بسط نفوذها و سيطرتها وعدم تلقي الرفض والمقاومة.

الفصل الرابع آثر سياسة الجمهورية الثالثة(1870-1900م)

المبحث الأول: على الجزائريين

المبحث الثاني: على المستوطنين

المبحث الأول أثرها على الجزائريين:

لقد انقلب المجتمع الجزائري رأسا على عقب و تم تحطيمه من طرف الهيمنة الاستعمارية و كان يتألم من الوضعية الاقتصادية المزرية والتفقير وتفكيك البنيات التقليدية [1] و تتمثل هذه الأثار في:

1) أثرها على الاقتصاد الجزائري:

ساهمت التشريعات العقارية الفرنسية دورا كبير في تحطيم البنية الاقتصادية للمجتمع الجزائري فنتج عن ذلك:

❖ ***فرنسة الأراضي الجزائرية وتراجع النشاط الفلاحي الجزائري :***

وذلك بهدف إخضاعها للقانون الفرنسي القائم على الملكية الفردية وبالتالي دمج الجزائر في الاقتصاد النقدي أو الرأسمالي [2]من خلال الحصول على الأراضي الزراعية تلبية لرغبة الأعداد الهائلة من المستوطنين إما من خلال سلب أراضي الجزائريين إما بتقليص الملكية الفردية للجزائريين أو الحصول عليها على حساب الجزائريين من خلال القوانين التعسفية التي تم الإشارة إليها في الفصل السابق هذا في حالة الحرب وفي حالة السلم تتم عملية المصادرة من خلال القوانين العقارية [3]ويعد أخطر القوانين قانون وارني حيث أنه غير وجه الريف تغييرا جذريا وقضى على الملكية الجماعية للأراضي العرش فالأوربيين تمكنوا من تجريد الفلاحين [4]

فلقد كان الفلاحون الجزائريون الفقراء لا يستطيعون تعيين محامون و وكلاء نتيجة احتجاز أراضيهم نظرا لعدم توفر لديهم الإمكانيات المالية فيجبرون عن التخلي عن الأراضي – وهي مصدر رزقهم- فيتخلون عنها في ظل حماية القانون و لا يزرع ما تبقى له من مساحة أرضية فيتخلى عن دفع الضرائب حتى أنه يضطر إلى سلوك طريق العصيان و التمرد(النهب، السرقة، التخريب، قطع

[1] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص227.

[2] رحيمة غسكيل، المرجع السابق، ص81.

[3] عيمراوي احميدة و آخرون ، **أثار السياسة الاستعمارية والاستبطانية في المجتمع الجزائري (1830-1954)**، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر1954م، الجزائر، 2007، ص52.

[4] رحيمة غسكيل، المرجع السابق، ص81.

الطريق) [1]حيث بالإضافة إلى تجريدهم من الأراضي تم تحديد مجال الرعي و الغابات فبقي في حوزتهم الأراضي الفقيرة الجبلية المنعزلة وبالتالي تراجع الإنتاج الزراعي للجزائريين و تقهقره[2] نتيجة لهذا فقد حطم الفلاحون الجزائريون و أرغموا على بيع ما تبقى من أراضيهم نتيجة الضرائب المجحفة و ربا اليهود الفاحش فانخفضت ملكياتهم الزراعية عام 1883م إلى 8.188.410 هكتار[3] وقد قدر إنتاج الحبوب 6.1 قنطار في هكتار الحبوب و 4.1 قنطار في الهكتار سنة 1921م و تعبر هذه الكمية من الإنتاج عن نقص كميات المساحات المحروثة و ضعف التقنيات الفلاحية وقد أثر نقص المواشي على الحياة الاجتماعية للفلاحين فأي أزمة تحدث القحط حيث أن المجاعة التي حدثت ما بين 1877-1887م أجبرت السكان إلى اللجوء لأكل عسلوق النباتات البرية والعروق كما تم تدمير قطعان المواشي بسبب تكوين الملكية الفردية و منع الجزائريين من استغلال الغابات ما حد من مساحة المراعي.[4]

❖ ***<u>إثقال كاهل الجزائريين بالضرائب:</u>***

لقد تعددت و تنوعت الضرائب المفروضة على الجزائريين منها الضرائب الإسلامية و الضرائب المدنية المفروضة على المستوطنين والجزائريين على حد سواء وبالتالي فإن الجزائريين الفقراء كانوا يدفعون أكثر ما يدفعه المستوطنين الأغنياء ففي عام 1870م دفع الأهالي 14 مليون فرنك ضريبة عربية و 22 مليون فرنك كضريبة أخرى وخلال الفترة الممتدة ما بين 1885-1890م كانوا يدفعون سنويا ما مقدار أربع ملايين فرنك فقد كان لها أثر فظيع على مستوى معيشي للجزائريين فضريبة العشور جردت المجتمع الأهلي من أهم وسيلة لمواجهة الفقر و تحقيق التكافل الاجتماعي وفي سنة 1890م أصبح كل فرد لوحد ملزما بدفع 12 فرنك.[5]

[1] عمر بن داهة، المرجع السابق، ص ص409 -410.

[2] رتيبة لخضاري، المرجع السابق، ص58.

[3] يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص36.

[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص250.انظر الملحق رقم 08، ص85.

[5] أحميدة عميراوي وأخرون، المرجع السابق، ص ص 57-58.

❖ ***انتشار الربا:***

ظهرت ظاهرة الربا كأحد الآثار الجانبية لتطبيق القوانين الفرنسية على الملكية الجزائرية و ذلك بسبب الحاجة الملحة لنقود لتسديد الضرائب و الرسوم القانونية وتعد أخطر أداة فرضها نظام الاحتلال على الإطلاق فهي سبب في دمار عائلات بأكملها و تشير أحد الشهادات تبين دور الاحتلال في تطور الربا حيث يقول :"**أنه من المؤسف جدا و أكثر من الواقع تطور الربا في الجزائر هو نتيجة الاحتلال**"و قد أبدى أيضا الجنرال لاكورتال تخوفه من القروض الربوية و عبر عن هذا من خلال قوله:"**ينبغي آن يقضى على الربا و إلا فان الشعب العربي سيقضي عليه و لكم الاختيار**" [1]

2) أثرها على المجتمع الجزائري:

- **تفكيك البنية القبلية:**

تعد القبيلة الإطار الجماعي و السياسي التي يجمعها العامل الديني و الأرض وهو الأمر الذي دفع السلطات الفرنسية للبحث عن أحسن السبل لتفكيك اللحمة التي تجمع بين الجزائريين بتفكيك القبيلة و تقسيمها [2] و بالفعل من خلال المراسيم التي سنتها الإدارة الفرنسية الخاصة بالأرض بالفعل تم إلغاء كيان القبيلة كوحدة أساسية يقوم عليها النظام الاجتماعي بالجزائر فتفتت إلى دواوير بفعل تحديد أراضيها و إخضاعها للبيع و بهذا فقد الجزائري الإطار الملائم الذي كان ينظم حياته و رزقه فأصبح الفرد أعزل دون حماية من القبيلة من القوانين الفرنسية الجائرة .[3]و بالتالي تم تحطيم العائلات الجزائرية الكبرى التي كانت تمثل القيادات للمجتمع الجزائري روحيا و ماديا و إداريا و اجتماعيا و سياسيا و مزق المجتمع الجزائري شر ممزق و أفقر.[4]

- **تدهور المستوى المعيشي و تراجع النمو السكاني:**

إن الحالة الصحية لسكان الجزائر عرفت تدهورا بشكل كبير نتيجة مطاردتهم من طرف سلطات الاحتلال و مصادرة أراضيهم و إرهاقهم بالحروب و الضرائب و التشريد فقلت المواد الغذائية و انخفض مستوى

[1] رتيبة لخضاري، المرجع السابق، ص56.

[2]نادية زروق، المرجع السابق، ص 106.

[3]رتيبة لخضاري، المرجع السابق، ص ص 59-60.

[4]يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص35.

المعيشة و تدهورت صحتهم و صحة أبنائهم و تعرضوا لمجاعات قاسية فقد جاء في إحدى تقارير الجان الفرنسية عام 1874م بأن المجاعة في التاريخ الإفريقي ليست نتيجة لطبيعة و الجفاف و لكنها ترجع إلى التوازن الاجتماعي و الاقتصادي الذي حطمه الاحتلال الفرنسي و كذلك البنية الفلاحية بحيث تم إجبار الفلاحين على على محاصيل لتصدير لصالح المستعمر و الحد من المحاصيل المعيشية التي كان الجزائريون بأمس الحاجة إليها كما أن عرفت الجزائر تقهقهر في الأوضاع الصحية نتيجة لانتشار الأمراض و الأوبئة و نقص الرعاية الصحية و الهياكل من مستشفيات و مراكز صحية و صيدليات و أطباء و ممرضين.[1]

نتيجة لهذا الوضع تراجع نمو سكان الأهالي حيث أصبح عددهم 3.577.000نسمة سنة 1891م ولم يسكن منهم في المدن سوى 6.9% عام 1886م[2] و قد ساعدت هذه الأوضاع المزرية في انتشار الآفات الاجتماعية كالخمور و الإجرام و الانحطاط بحيث أصبح السكان يقومون بارتكاب الجنايات الخطيرة حتى يساقوا إلى السجن كي يستفيدوا من المأوى و القوت بعد أن انتشرت البطالة و انعدمت فرص العمل[3]

- **<u>قيام الثورات والانتفاضات:</u>**

كانت تشكل الثورات الشعبية رد فعل تجاه سياسة فرنسا في الجزائر نخص منها بالذكرة ثورة المقراني في 1871م و ثورة الشيخ بوعمامة 1881-1904م

<u>*ثورة المقراني1871م:</u>

لقدر رأى الجزائريون تساهل و سكوت بعض العسكريين و السلطة بباريس سكوتا عن تصرفات المبشرين في التنصير استفزازا لمشاعرهم فكانت هذه الأسباب الرئيسية لثورة المقراني في بلاد القبائل و الجزائر عامة فثورة المقراني وفق منطقه هي أبعد ما تكون كرد فعل عن الكوراث الطبيعية في 1868م وإنما بسبب الغزو و الظلم والجور و الاعتداء على المقدسات.[4]

[1] رتيبة لخضاري، المرجع السابق، ص ص64-66.

[2] يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص ص37-38.

[3] رتيبة لخضاري، المرجع السابق، ص66.

[4] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص695.

***ثورة الشيخ بوعمامة (1881-1904م):**

جاءت كرد فعل عن سياسة الاستعمار الظالمة بعد نكثه لعهوده اتجاه التزامه بحماية الشعائر الإسلامية و أعراض الجزائريين وتبنيه لسياسة التنصير و سن قانون الأهالي ضد المسلمين و العرب الجزائريين والاستيلاء على أرزاق الجزائريين و مصادرة مزروعاتهم و مواشيهم و حيواناتهم و إفراغ مطاميرهم من مخزون القمح و الشعير و بقية الحبوب الجافة قصد تهجيرهم و تجويعهم و تخويفهم.[1]

- **ظاهرة الهجرة والتهجير :**

الهجرة هي ظاهرة قديمة تتمثل في انتقال الأفراد و الجماعات من منطقة إلى أخرى لتحسين أوضاعهم الاقتصادية أو هربا من اضطهاد سياسي أو حروب مدمرة أو من كوارث طبيعية خطرة[2] فلقد ضيق الفرنسيون في الجزائر على المسلمين إلى درجة وجد المسلم نفسه دائما مضطرا إلى الاختيار بين الهجرة إلى الخارج و العيش في المنفى أو في زنزانة مغلقة مدام يطالب حقوقه و كرامته [3] تعود جذور الهجرة الجزائرية إلى سنة 1832م أي بعد سنتين من الاحتلال لأنها السنة التي تفجر فيها اضطهاد الفرنسيين للجزائريين [4] فقد توالت على الجزائريين المحن والمصائب بالمجاعة والضرائب و سلب الحقوق و دوس المقدسات و واجهوا ضغوط جهنمية.[5]

تعددت أسباب الهجرة وتتمثل في القوانين الاستثنائية و المحاكم الرادعة التي استعبدت الشعب و حرمته من حقوقه و حرياته الأساسية و فقدان الجزائر لأرضهم و تحولهم إلى عمال ارض مستغلين و الضرائب التي أثقلت كاهل الجزائريين و تدهور مستوى معيشة الجزائريين نظرا لفقدان الجزائريين إلى أرضهم و تدهور قطعان ماشيتهم ضف إلى هذا تأثر الجزائريين بالحركة الإصلاحية و الجامعة الإسلامية ما أوحى للجزائريين بوجود عالم أكثر حيوية و حرية في المشرق والمساهمة في تلك الحركتين وقد دعت هذين الأخيرتين إلى العودة إلى الإسلام كسبيل للخلاص و ضرورة إتحاد المسلمين لمواجهة الاستعمار خاصة ما كان يبعثه المهاجرون خلال القرن 19م من رسائل إلى ذويهم

[1] العربي منور، المرجع السابق، ص ص264-265.
[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص317.
[3] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص724.
[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص317.
[5] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص724.

يصفون فيها الحرية والأخوة في الشرق الأوسط من خلال دعاية السلطان عبد الحميد[1] لتوحيد المسلمين تحت قيادته والجرائد المناضلة باسم الجامعة الإسلامية. [2]

وقد كان اتجاه الهجرة في عهد الجمهورية الثالثة نحو البلاد العربية الإسلامية فخلال العشرية الممتدة مابين 1888-1898م اتخذت أبعاد خطيرة فالدارس لمصادر الهجرة الجزائرية يلاحظ أن حركتها شبيهة بالمرض المزمن تخضع لتأثيرات متباينة ومتظافرة تهيج فجأة وتهدأ فجأة عندما يكون كل شئ ينذر بتفاقم الأوضاع [3] فقد شجعت الجمعيات الدينية هجرة الأهالي نحو المشرق مما ترتب عن انتقال 2000عائلة من بلاد القبائل نحو سوريا [4] ففي سنة 1893م اتجهت أنظار الجزائريين نحو بلاد الحجاز ولا يمكن تحديد أعدادهم بدقة لعدم وجود إحصائيات كافية ونجد في وثائق الحكومة العامة المتسلطة في الجزائر نجد بعض الإشارات إلى هجرة الجزائريين نحو بلاد الشام حيث رخصت لبعض العائلات من سيدي عقبة (بسكرة) في سنة 1895م لتهاجر إلى الحجاز وقد احتلت سوريا الصدارة من بين المناطق العربية الأولى التي هاجر[5] إليها الجزائريين فتسجل المصادر أن 105 عائلة وقد قدموا إلى دمشق من تيزي وزو و دلس و أزفون و السوقر و بجاية و في سنة 1898م هاجر من تيزي وزو جماعات و 600 شخص من نفسة السنة بسبب الإجراءات المجحفة وهروبا من دفع الضرائب و الغرامات وقد صمموا على مغادرة البلاد بدون رجعة.[6]

[1] السلطان عبد الحميد الثاني ولد يوم الأربعاء في 21 سبتمبر 1842م و هو ابن السلطان عبد المجيد من زوجته الثانية التي توفيت وهو لم يتجاوز سبع سنوات وقد كان والده اول سلطان عثماني يتولى نيابة عنه مجلس الوزراء مقاليد السلطة و يقاسمه نفوذه كان يجيد السلطان عبد الحميد لغتيت العربية و الفارسية .انظر: موفق بني مرجة، **صحوة الرجل المريض**،مؤسسة صقر الخليج للطباعة و النشر و التوزيع و الاعلام، الكويت، 1984م، ص53.

[2] بشير بلاح، المرجع السابق، ص ص 318-319.

[3] عمار هلال، **الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام**، (1847-1918 م)، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص51.

[4] رحيمة غسكيل، المرجع السابق، ص92.

[5] عمار هلال، المرجع السابق، ص ص52-53.

[6] عمار هلال، المرجع السابق، ص54.

المبحث الثاني: أثر سياسة الجمهورية الثالثة على المستوطنين

1. بناء المستوطنات

بعد تمكن الأوربيين من الحصول على الأراضي بالمجان وبأثمان زهيدة تدفع في آجال طويلة [1] فتم و التوجه نحو غزو الأرياف والمناطق الداخلية وتوطين الأوربي بها ومنحه للأراضي مجانا[2] وبناء على هذا قام الأوربيين ببناء المستوطنات في الجزائر حيث قدر عددها ب197 مركزا استيطانيا ما بين 1871-1878م وبناء أو توسيع 264 قرية مع العلم أنها تتوفر على كل المرافق والخدمات و مد بها السكك الحديدية و بناء السدود و مدها أيضا بالكهرباء وبذلك توسع الاستيطان الأوربي في الأرياف والحواضر [3] إلا أن ازدياد سكان الأرياف كان أقل سرعة بكثير فقد ارتفع من 119000 نسمة في عام 1871م إلى نحو 200000 في عام 1900 رغم أن هذا الازدياد كان في أكثريته فرنسيا إلا أن تدفق العمال الزراعيين الأسبان و المالطيين جاء مبكرا لتقوية المستوطنين [4] فالبنية العقارية للمعمرين تميزت بالملكية الكبيرة بحكم ان متوسط مساحة المزارع هو 123.73 هكتار للوحدة و ان المزارع التي تفوق 100 هكتار للوحدة تمثل 28.97% في حين المزارع التي تقل مساحتها عن 10 هكتار للوحدة رغم أنها تمثل 33.73% من مجموع المزارع إلا أنها لا تستحوذ سوى على 0.83% من إجمالي المساحة.[5]

2. التحكم في القطاع الزراعي:

بعدما استولى المستوطنون على أجود الأراضي الجزائرية طوروا قطاعا زراعيا حديثا ساهم بثلثي الناتج العام للبلاد [6] من خلال وضع مخطط جديد للإنتاج الزراعي تماشيا مع التوجه الاقتصادي الرأسمالي الجديد الذي يهدف إلى التصدير الخارجي و المردود المالي الكبير ومن أهم المحاصيل الجديدة:

---

[1] بشير بلاح، المرجع السابق، ص 251.

[2] يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص31.

[3] بشير بلاح، المرجع السابق، ص251.

[4] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص88.

[5] احميدة عميراوي و اخرون، المرجع السابق، ص56.

[6] بشير بلاح، المرجع السابق، ص253.

- ✓ **القمح اللين** احتل مساحات كبيرة خاصة منذ سنة 1890 حيث أصبح يمثل حوالي 50% من مساحة الحبوب في قطاع المعمرين و يتركز خاصة في الغرب و الوسط الجزائري .

- ✓ **الكروم:**

ظل القمح المحصول الأساسي لزراعة الجزائرية إلى أن ظهرت الإصابات الأولى بمرض الفيلوكسيرا (PHYLIOXERA) على أشجار العنب بفرنسا عام 1885م ما أدى إلى تراجع مساحاتها من 2.5 مليون هكتار عام 1870م إلى 1.8 هكتار عام 1890م فبدأ التوسع الكبير في زراعة الأعناب في الجزائر لتعويض عن ذلك الانحسار [1] و يوضح الجدول التالي تطور زراعة الكروم في الجزائر 1875-1914م.

- ✓ **الحوامض:** بدأ الاهتمام بزراعتها في خمسينات القرن التاسع عشر نظرا لملائمة الظروف الطبيعية لها وتمت زراعتها بتحديد في سهول متيجة وعنابة و سكيكدة و الشلف الأوسط والمحمدية و وهران.[2] إلى جانب هذه المحاصيل توجد محاصيل نقدية أخرى تخدم مصالح المستعمر بالدرجة الأولى كالخضر و الفواكه، البطاطا...[3]

- ✓ **التبغ:** بدأ الاهتمام بزراعته لغرض التصدير في أواسط القرن 19م وتحديدا في بلاد القبائل الصغرى إلى الغرب من بجاية و في سهول عنابة و سكيكدة و متيجة وحول قالمة وتاسمان وعين تموشنت. [4]

3. تحقيق ثروة كبيرة:

زادت ثروة المعمرين ورخائهم خلال عهد جمهورية الثالثة حيث الاقتصاد الاستعماري بعد 1870م ركز على زراعة مزدوجة القطاعات يهدف نشاطها الاقتصادي إلى تصدير المنتوجات الزراعية مثل: الخمر، الحبوب، الحمضيات و البكور و صناعة تقوم على استيراد و تحويل المواد المعدنية خاصة

[1] بشير بلاح، المرجع السابق، ص ص253-254.انظر الملحق رقم 09 و 10 ص ص 86-87.

[2] المرجع نفسه، ص254.

[3] نادية زروق، المرجع السابق، ص125. انظر الملحق رقم 10، ص

[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص255.

الفوسفات و الحديد نحو الموانئ القريبة[1] وقد بلغ حجم المبادلات التجارية 297 مليون فرنك عام 1870م وهي نسبة كبيرة إذا ما قرنت بسنة 1867م والتي قدرت ب157 مليون فرنك وقد أظهرت دراسة المبادلات التجارية زيادة الوردات على الصادرات بقيمة 124 مليون فرنك خلال الفترة الممتدة ما بين 1881-1885م ثم سجلت توازن خلال بعض السنوات ما بين 1889-1892م أما في سنوات 1885-1897-1899م تفوقت الصادرات على الورادات حتى أنها حققت فائض و في سنة 1890م تفوقت لأول مرة الوردات على الصادرات وهذا يعني أن المستعمرة تتطور من خلال تطور[2] التجارة العامة و أنها تنتج أكثر مما تستهلك و تبيع أكثر مما تشتري إلى جانب أنها تستهلك 20% من السلع المصدرة لفرنسا فقد بلغت صادرات الجزائر 7000 نوع وهي عبارة عن سلع رئيسة تتمثل في الخمور والخضر الجافة والفواكه والفلين وسلع أخرى حيث بلغت قيمة الخمور 100.574.00 فرنك سنة 1896م ولقد كان للمعادن نصيب أيضا في الصادرات حيث بلغت قيمتها 8.405.000 فرنك سنة 1879م كما أن الماشية كان لها نصيب من الصادرات.[3] كل هذا سيعود بالنفع لصالح المعمرين الذين هم ملاك الأراضي و رؤساء المناجم و مدراء البنوك والمصارف.

4. إدارة الجزائر و تنميتها:

قام الجمهوريون –بعد قيام نظام مدني في الجزائر– في الفترة الممتدة ما بين 1871-1882م و في الثلث الأول من القرن العشرين بزرع أعداد هامة من المستوطنين القادرين على تسيير الجزائر و تنميتها تمهيدا لإنشاء فرنسا جديدة متناغمة مع الوطن الأم تكون بمثابة كندا جديدة على الضفة الجنوبية من البحر الأبيض المتوسط [4] فتم هيكلة المجال الجزائري وفق ثلاثية استعمارية مناجم سكك حديدية و موانئ فتم ربط مناجم الحديد الونزة بالموانئ الساحلية بعد 1871 و تم مد خطوط حديدية نحو الغرب الجزائري فأنشي عام 1872م خطا يربط عاصمة الغرب وهران بالجزائر مركز الإدارة الاستعمارية[5] وتم بناء المنشآت المائية بالقرب من المحيطات التعميرية كسد ماقون في القطاع

[1] أحميدة عميراوي و أخرون، المرجع السابق، ص66.

[2] نادية زروق، المرجع السابق، ص127.

[3] المرجع نفسه، ص ص127-128.

[4] بشير بلاح، المرجع السابق، ص ص 251-252.

[5] أحميدة عميراوي و أخرون، المرجع السابق، ص ص68-69.

الوهراني الواقع على واد ماقورم غرب أرزيو بحجم يصل1.000.000 متر مكعب[1] وبناء الأبار الارتوازية من طرف البرجوازيين لبعض المناطق الصحراوية بالإضافة إلى المعمرين الأوربيين والشركات الرأسمالية [2] لكن لا ينبغي الإنكار أن فرنسا لم تدخر جهدا في عهد الجمهورية الثالثة في ابتكار و توظيف كافة الوسائل غير المشروعة لانتزاع الأرض من الجزائريين و توطين المستوطنين الغاصبين و استغلال الموارد فتحولت الجزائر إلى مستعمرة استيطانية استثمارية ينعم فيها الغرباء بجميع الخيرات [3] فأصبح المستوطنون بفضل هذا النظام السياسي الإداري يجمعون بين النفوذ الاقتصادي و الاجتماعي[4] ويهلك أبنائها بكل الآفات ما جعلها بحق جنة للأوربيين و جحيما للجزائريين. [5]

[1] أحميدة عميراوي و أخرون، المرجع السابق، ص ص97-99.

[2] المرجع نفسه، ص108.

[3] بشير بلاح، المرجع السابق، ص266.

[4] حميدة أعميراوي وأخرون، المرجع السابق، ص85.

[5] بشير بلاح، المرجع السابق، ص266.

و خلاصة الفصل الرابع تتمثل في إن سياسة الجمهورية الثالثة سنت العديد من القوانين في مختلف الميادين لتبسيط نفوذها في الجزائر وقد نتج عن هذا الفعل في المقابل زيادة نفوذ المستوطنين و تمكينهم من استغلال أرض وثروات الجزائر و تعرض الجزائريين لتعسف و ظلم وسلبهم حقوقهم وأرضهم و ثرواتهم.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة البحثية الموسومة بسياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 1870-1900م توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في النقاط التالية:

- إن قيام حكم مدني متزامن مع قيام جمهورية الثالثة وسقوط الإمبراطورية الثانية بزوال نابيلون الثالث هو بمثابة الإعلان الرسمي عن انتصار سلطة المستوطنين على سلطة العسكريين.
- اعتمدت السلطة الفرنسية في تسيير الجزائر على مختلف الوسائل التي تختلف طبيعتها حسب المجال حيث في الجانب الإداري قامت بسن مجموعة من القوانين اتصفت بالتعسفية في بنائها وتطبيقها على الجزائريين وهذا بهدف ترسيخ فرنسا لسلطتها و تحطيم سكان الجزائر و إحلال سيطرة وهيمنة المستوطنين.
- إن فرنسا دولة رأسمالية تعتمد على الملكية الفردية وبالتالي مدت سياسيتها الاقتصادية إلى مستعمرة الجزائر بهدف سلبه شعبها لأرضه وفق قوانين عديدة تعارض بناء الملكية للجزائريين الذي يعتمد على الملكية المشاعة وسلبه إياها من خلال معاقبته ليتم منحها بسهولة تامة للمستوطنين بهدف تحقيق الاستيطان البشري والاقتصادي على حساب الجزائريين و أرضهم.

إن فرنسا لم تهدف فقط لتحقيق الاستيطان بل هدفت لإزالة وتحطيم هوية السكان الجزائريين من خلال المحاولة القضاء على الدين الإسلامي وتحويلهم إلى مسيحيين من خلال سياسة التنصير التي كلف بتطبيقها الكاردينال لافيجري ليعتبر تمسيحه للجزائر بوابة تمسيح قارة إفريقيا وهدفت أيضا للقضاء على ثقافته وتعليمه العربي الإسلامي بالقضاء على مراكز تعليمه وتضييق عليه وإنشاء تعليم غربي أوروبي للجزائريين بهدف خلق نواة للاندماج من صلب أهالي الجزائريين وتكون موالية لكل سياساتها.

- إن ساسة الجمهورية الثالثة من أكثر السياسات الفرنسية التي مكنت لسلطة المستوطنين في الجزائر نظرا لسيل القوانين الكبير الذي سنته في غرفها البرلمانية من أجل السيطرة على الجزائر و إعطاء أكبر قدر ممكن من الصلاحيات.

الملاحق

ملحق رقم 01

تقسيم الإداري لبلدية (les barez) المختلطة بولاية مليانة

مراكز أكثرها أوربيون

المراكز	المساحة(هكتار)	الأوربيون	الأجانب	المسلمون
حمام ريغا	1.319	144	98	177
شانغاري	697	48	05	146
فاشري	969	35	08	35
مارغريت	966	198	77	146

دواوير بلدية حيث عدد الأوربيين قليل:

دواوير بلدية حيث عدد الأوربيين قليل:

المراكز	المساحة(هكتار)	الأوربيون	الأجانب	المسلمون
بوحلوان	7.720	55	01	1857
وادي جليدة	5.172	03	11	2112
واد أوغوناي	11.401	13	00	4378

- **دواوير أهلية كلها:**

دواوير	المساحة (هكتار)	الجزائريون
بورواس	3.490	1288
بني قومريان	4160	2898

المرجع:.Louis Vignon op.cit,P P 264-265

ملحق رقم 02:

الأراضي التي امتلكها المستوطنين في الفترة الممتدة ما بين 1870-1900م

السنوات	أراضي المستوطنين(هكتار)
1870م	565.000
1880م	1.254.000
1900م	1.682.000

المرجع: بشير بلاح، المرجع السابق، ص249.

ملحق رقم 03

قانون وارني 26 جويلية 1873

Du 26 JUILLET 1873

(Promulguée au journal officiel de la république française du 9 août 1873, au journal officiel du 15 août 1873).

L'Assemblée nationale a adopté la loi dont la teneur suit :

TITRE 1^er^.- dispositions générales

ART 1^er^.- l'établissement de la propriété immobilière en Algérie, sa conservation et sa transmission contractuelle des immeubles et droits immobiliers, quels que soient les propriétaires, sont régis par la loi française.

En conséquence, sont abolis tous droits réels, servitudes ou causes de résolution quelconques, fondés sur le droit musulman ou kabyle, qui seraient contraires à la loi française.

Le droit réel de chefâa ne pourra être opposé aux acquéreurs qu'à titre de retrait successoral, par les parents successibles d'après le droit musulman et sous les conditions prescrites par l'article 841 du code civil.

ART 2.- Les lois françaises, et notamment celle 23 mars 1855, sur la transcription, seront appliquées aux transactions immobilières :

1. A partir de la promulgation de la présente loi, pour les conventions qui interviendront entre individus régis par des statuts différents ;

2. A partir de la même époque, pour les conventions entres musulmans, relatives à des immeubles situés dans les territoires qui ont été soumis à l'application de l'ordonnance royale du 21 juillet 1846, et dans ceux où la propriété a été consultée par voie de cantonnement ;

3. Au fur et à mesure de la délivrance des titre de propriété, pour les conventions relatives aux immeubles désignés à l'article 3 ci après.

ART 3.- dans les territoires où propriété collective aura été constatée au profit d'une tribu ou d'une fraction de tribu, par application du sénatus-consulte du 22 avril 1863, ou de la présente loi, la propriété individuelle sera constituée par l'attribution d'un ou plusieurs lots de terre aux ayants droit et par la délivrance de titres opérée conformément à l'article 20ci-après.

La propriété du sol ne sera attribuée aux membres de la tribu que dans la mesure des surfaces dont chaque ayant droit a la jouissance effective, le surplus appartiendra, soit au douar comme bien communal, soit à l'Etat comme biens vacants ou en déshérence, par application de l'article 4 de la loi du 16 juin 1851.

Dans touts les territoires autres que ceux mentionnés au paragraphe 2 de l'article précédent, lorsque l'existence de droits de propriété privée non constatés par acte notarié ou administratif aura été reconnue par application du titre II ci-après des titres nouveaux seront délivrés aux propriétaires.

Tous les titres délivrés formeront, après leur transcription, le point de départ unique de la propriété à l'exclusion de tous autres.

ART 4- Le maintien de l'indivision est subordonné aux dispositions de l'article 815 du code civil.

ART 5- L'enregistrement des titres délivrés en exécution de l'article 3, aura lieu au lieu au droit fixe de 1 franc. La transcription sera opérée sans autres frais que le salaire du conservateur.

ART 6- Il sera, en exécution de l'article 3 de la présente loi et sous la réserve expresse du recours devant les tribunaux stipulé à l'article 18 ci après, procédé administrativement à la reconnaissance de la propriété privée et à sa constitution partout où le sol est possédé à titre collectif par les membres d'une tribu ou d'un douar.

ART 7- Il n'est point dérogé par la présente loi au statut personnel, ni aux règles de succession des indigènes entre eux.

TITRE II – DE LA PROCÉDURE RELATIVE A LA CONSTATATION DE LA PROPRIÉTÉ PRIVÉE, ET A LA CONSTITUTION DE LA PROPRIÉTÉ INDIVIDUELLE.

CHAPITRE 1er. De la procédure relative à la constations de la propriété privée.

ART 8- Le Gouverneur général civil de l'Algérie, les conseils généraux préalablement consultés, désignera par des arrêtés les circonscriptions territoriales qui doivent être soumises aux opérations prévues par l'art. 6 ci-dessus et le délai dans lequel elles seront entreprises. Ce délai ne pourra être moindre d'un mois à dater du jour de l'insertion de l'arrête dans le Mobacher et

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

l un des journaux de l'arrondissement ou, à défaut, du département où se trouvent comprises lesdites circonscriptions territoriales.

Le même arrête sera publié dans les principaux marchés de la tribu, affiché en français et en arabe à la mairie de la commune et partout où besoin sera.

Ces insertions et publications constitueront pour tous les intéressés une mise en demeure d'avoir à réunir tous documents ou témoignages utiles pour établir leurs droits et les limites des terres qu'ils possèdent.

ART.9- À l'expiration du délai fixé par l'article 8, il sera procédé par le Gouverneur général civil à la nomination d'un commissaire enquêteur.

ART.10- Au vu de l'arrêté qui l'aura nommé, le commissaire enquêteur requerra tous les dépositaires des états de population, des états statistiques, listes individuelles et autres documents ayant servi, pendant les cinq derrières années, à l'assiette et au recouvrement des rôles d'impôt, de mettre à sa disposition, dans le délai de quinzaine, tous registres, pièces renseignements qui lui seront nécessaires pour l'accomplissement de sa mission ; il rendra ensuite une ordonnance indiquant le jour où il se transportera sur les lieux.

Cette ordonnance sera publiée et affichée en français et en arabe, dans les mêmes conditions et aux mêmes endroits que l'arrêté rendu en exécution de l'article 8.

ART. 11- Au jour indiqué par son ordonnance, le commissaire enquêteur se rendra sur lieux assisté d'un géomètre et, si cela est nécessaire, d'un interprète.

En présence du maire et de deux délégués du conseil municipal, ou du président et de deux délégués de la djemmàa et dans tous les cas, si besoin est, du cadi ou autres dépositaires des actes ou contrats, il recevra toutes demandes, requêtes, témoignages et pièces justificatives relatifs à la propriété ou à la jouissance du sol. Il rapprochera les revendications des documents en sa possession et des limites indiquées sur le terrain par les prétendants droit aux parcelles occupées soit indivisément par un groupe, soit privativement par un seul individu.

Cette première opération faite, il constatera les droits de chaque copropriétaire ou cooccupant, sans déterminer les éléments du partage qui ne pourra être poursuivi qu'après la délivrance des titres français de propriété, en vertu de l'article 815du code civil, comme il a été dit à l'article 4 de la présente loi.

Les mineurs, les interdits et toutes parties non présentes, seront représentés par leurs tuteurs légaux ou datifs, leurs mandataires, les cadis et toutes autres personnes ayant la représentation légale, suivant le droit musulman.

ART. 13- les opérations terminées mentionnera dans son procès-verbal, dressé par le commissaire enquêteur, sera déposé entre les mains du juge de paix ou, à défaut, du maire ou de l'administrateur français de la circonscription.

Une traduction en langue arabe de ce même procès-verbal sera également déposée entre les mains du président de la djemmàa ou de l'adjoint indigène et, à défaut, entre les mains du cadi.

Ces dépôts seront portés à la connaissance des intéressés par des insertions et publications semblables à celles énoncées en l'article 8.

ART 14- Pendant trois mois, à partir des insertions et publications susmentionnés, tout intéressé pourra, par lui même ou par mandataire, prendre connaissance du procès-verbal et y faire les observations qu'il jugera convenables.

ART 15- Les réclamations de nature à affecter les constatations du commissaire enquêteur seront reçues par les dépositaires du procès-verbal pendant ce délai, et immédiatement transcrites à la suite du dit acte, sur un registre coté et paraphé par le dit commissaire enquêteur.

ART 16.- A l'expiration du délai fixé par l'article 14, le commissaire enquêteur se transportera de nouveau sur les lieux, tous intéressés dùment prévenus au moins quinze jours à l'avance, par les moyens de publicité indiqué à l'article 8, à l'effet de vérifier l'objet des réclamations, de concilier les parties, si faire se peut, et d'arrêter définitivement ses conclusions.

ART 17.- pour tout ce qui se rapporte à la constatation, à la reconnaissance et à la confirmation de la propriété possédée à titre privant non constaté par acté notarié ou administratif, le service des domaines, sur le vu des conclusions du commissaire enquêteur, procédera à l'établissement des titre provisoires de propriété au nom des individus dont les droits ne seront pas contestés.

Ces titre indiqueront, avec un plan à l'appui, la nature, la situation et deux au moins des tenants de chaque immeuble ; en cas d'indivision, il énonceront les noms tous les héritiers copropriétaire, ainsi que la quotte part à laquelle chacun d'eux a droit.

Chaque titre contiendra l'adjonction d'un nom de faille aux prénoms ou surnoms sous lesquels est antérieurement connu chaque indigène déclaré

Avis de ces opérations sera donné par insertions et publications, comme il a été dit en l'article 8.

ART 18.- Trois mois sont accordés, à dater de cette publication, à toute partie intéressée, pour contester devant les tribunaux français de l'ordre judiciaire les opération du commissaire enquêteur et les attribution faites sur ses conclusions par le service des domaines, en vertu de l'article 17, mais en tant seulement que ces attributions porteraient atteinte à des droits réels.

A l'expiration de ce nouveau délai, les titres non contestés de viennent définitifs ; ils sont immédiatement enregistrées et transcrits aux frais des titulaires par les soins du service des domaines.

Ils forment, à dater du jour de leur transcription, le point de départ unique de la propriété, à l'exclusion de tous droits réels antérieurs, comme il est dit à l'article 3.

Aussitôt qu'il aura été statué définitivement sur les contestations, les titre sur lesquels elles auront porté seront ou maintenus ou rédigés à nouveau, en prenant pour base les décisions intervenues ; puis ils seront transcrits et délivrés de la même manière que ceux pour lesquels il n'y aura pas eu de contestation. A partir de ces transcriptions, la loi du 23 mars 1855 produira tous ses effets.

ART 19.- Tout créancier hypothécaire ou tout prétendant à un droit réel sur l'immeuble devra, à peine de déchéance, faire inscrire ou transcrire ses titre au bureau des hypothèques de la situation des biens, avant la transcription ou renouvellements des inscription précédemment prises devront contenir les prénoms et noms de famille portés dans les titres provisoires, établis conformément à l'article 17.

Le conservateur des hypothèques ne pourra transcrire aucun acte translatif de propriété postérieur à la délivrance des titres français, s'il ne contient pas les noms de famille des parties contractantes.

CHAPITRE II. – De la procédure relative à la constitution de la propriété individuelle.

ART 20- Dans tous les cas où il s'agira de constituer la propriété individuelle sur les territoires occupés par les tribus ou par les douar à titre collectif, il sera procédé suivant les formes prescrites par les articles 8,9,10et 11 ci-dessus. Le procès-verbal du commissaire enquêteur, accompagné de tout

le dossier de l'enquête, d'un plan parcellaire et d'un registre terrier, sera soumis à l'approbation du Gouverneur général civil, en conseil de gouvernement.

L'arrêté d'homologation sera pris dans le délai de deux mois, à partir de la réception du dossier au secrétariat du Conseil de gouvernement.

Immédiatement après l'approbation du Gouverneur général civil, il sera procédé, par le service des domaines, à l'établissement des titres nominatifs de propriété. Ces titres seront accompagnés de plans ; en cas d'indivision constatée, les titres exprimeront en regard du nom de chaque copropriétaire, la quote-part à laquelle il aura droit, sans appliquer néanmoins cette quote-part à aucune des parties de l'immeuble.

ART21.- Les titres français sont enregistrés et transcrits aux frais des titulaires, par les soins du service des domaines, dans les conditions exprimées en l'article 5.

ART 22.- L'administration des domaines inscrit au sommier de consistance des immeubles appartenant à l'Etat tous les biens déclarés vacants ou en déshérence, en vertu des articles 3 et 12 quand ils n'auront pas fait l'objet de revendications régulières dans le délai imparti par l'article 15.

ART 23.- La présente loi ne s'applique pas aux biens séquestrés ; cependant, si le séquestre est levé [sur tout ou partie de ces biens, des titres individuels sont immédiatement délivrées aux intéressés, dans les formes ci-dessus prescrites.

ART 24.- Les dépenses de toute nature nécessitées par la constatation de la propriété individuelle indigène, sont, dans chaque département, à la charge du budget des centimes additionnels des tribus.

TITRE III. - **DISPOSITIONS TRANSITOIRS.**

ART 25.- A partir de la promulgation de la présente loi, et jusqu'à la délivrance des titre provisoires énoncés à l'article 17, toute transmission d'immeubles indigènes à des Européens devra être signifiée à l'administration des domaines, en vue de l'obtention ultérieure d'un titre français après l'accomplissement des formalités suivantes.

ART 26.- Indépendamment de la transcription à laquelle il est soumis par la loi du 23 mars 1855 et, s'il y a lieu, des purges prévues et ordonnées par le code civil, tout tiers détenteur ou nouveau possesseur fera insérer à ses frais deux fois au moins et en arabe, dans le Mobacher et dans l'un des journaux de l'arrondissement, ou, à défaut, du départe mont où se trouveront situes les biens acquis.

147

L'acquéreur transmettra un pareil extrait au procureur de la République dudit arrondissement, lequel en fera opérer le dépôt, comme il est dit en l'article 13, dans les même conditions de publicité et aux fins.

ART 27.- Dans le délai de trois mois à partir de l'avis public du dépôt toute personne ayant à revendiquer tout ou partie de la propriété vendue, ayant, d'après le droit musulman, un droit réel sur l'immeuble, ou prétendant l'un des droits énoncés en l'article 2 de la loi 23 mars 1855 tout vendeur ou acquéreur à réméré sera tenu de former sa réclamation entre les mains de l'un des dépositaire de l'extrait du contrat de vente, lequel inscrira cette réclamation, à la date même où elle sera faite, sur le registre à ce destiné.

ART 28.- Avis de la réclamation est donné, sans délai, au procureur de la République, qui le porte à la connaissance des parties intéressées, au domicile indiqué dans l'extrait publié.

ART29.- Dans le cas où les droits révélés ainsi qu'il vient d'être dit, affecteraient, non le prix, mais les conditions même du contrat, et où ils seraient reconnus fondés par le vendeur, l'acquéreur aura la faculté, soit de persister dans son acquisition, en demeurant soumis aux charges et conditions qui se sont manifestées, soit d'y renonces, sauf son recours contre le vendeur pour les frais et loyaux coûts exposés et tous dommages intérêts, s'il y a lieu.

Si, au contraire, les droits qui se sont révélés sont contestés par le vendeur, celui-ci sera tenu d'introduire, dans le délai d'un mois, l'instance destinée à en purger l'immeuble, à peine de résiliation de la vente, le tout à ses risques et périls.

ART 30.- Si aucune réclamation ou revendication ne s'est produite dans le délai prescrit à l'article 27, les réclamations ou revendications ultérieures n'ouvriront plus au prétendant droit qu'une action sur le prix, s'il n'a pas été payé, et, s'il n'a pas été payé, qu'une action sur directe et personnelle contre le vendeur.

Dans ce cas, le procureur de la République délivrera à l'acquéreur, sur sa demande, un certificat négatif sur papier libre.

Au vu de ce certificat, le service des domaines délivrera le titre français, lequel, enregistré par vente notarié, formera le point de départ unique d la propriété, à l'exclusion de tous droits antérieurs.

Le contrat de vente notarié demeurera annexé au titre français.

148

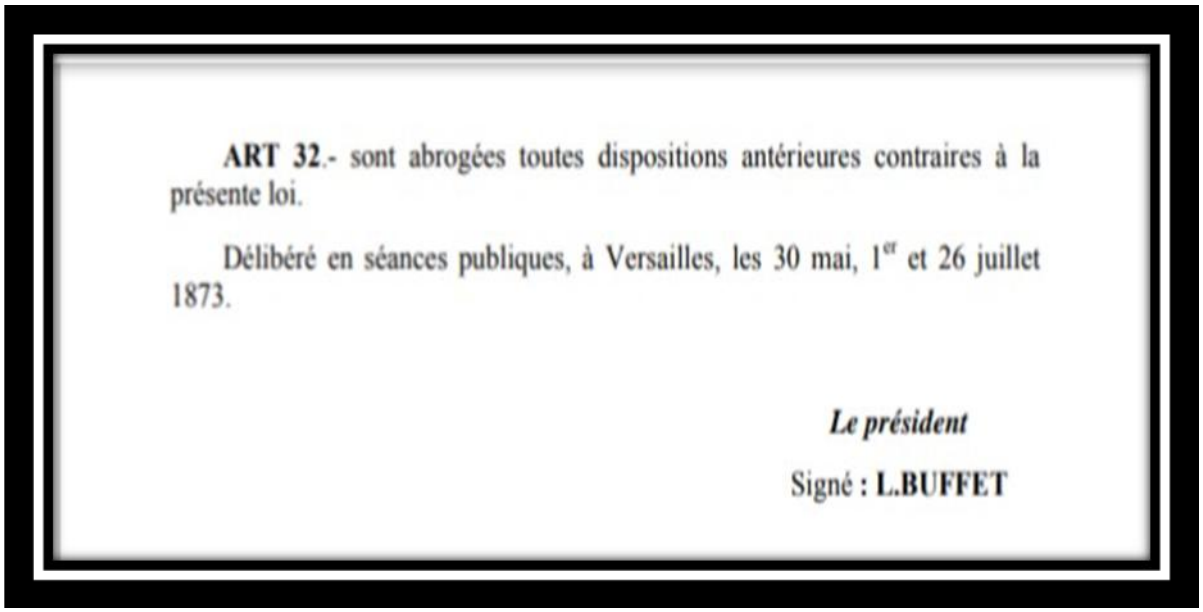

ART 32.- sont abrogées toutes dispositions antérieures contraires à la présente loi.

Délibéré en séances publiques, à Versailles, les 30 mai, 1[er] et 26 juillet 1873.

Le président

Signé : **L.BUFFET**

المرجع : نادية زروق، المرجع السابق، ص ص 141–149.

ملحق رقم: 04

جدول يمثل قبائل منطقة غليزان التي خضعت لقانون فارني

الفرع القضائي لمقاطعة وهران دائرة مستغانم	أقاليم الأهالي	تاريخ إنشاءعناوين الملكية بصفة نهائية	تاريخ التسجيل
غليزان	بعسل	15ديسمبر1890م	30ديسمبر1890م
عين كرمان–واد رهيو	بوعلوفة بوماتع	28أكتوبر 1885م 10مارس1885م	02مارس 1886م 25ماي 1885م
غليزان	دوار فيلتا	15ديسمبر1882م	28 فيفري1883م
غليزان	المصابحية دوار قوليز	أ–/20جوان 1882م ج/– أ–/30جوان 1883م	04أوت 1881م 15ماي 1882م 23جوان1883م
غليزان	قرايرية قربوسة	ج/–22فيقري1881م أ–/15جويلية 1881م 28جانفي1882م أ–/	01أوت1881م 13أوت 1882م
عين كرمان	الحمادنة	ج/–28جانفي 1882م أ–/	من 15ديسمبر إلى 16 ديسمبر 1891م
غليزان	القلعة	أ–/20نوفمبر1885م	02 ماي 1886م
عين كرمان	قصبة مازونة	أ–/28 أكتوبر1895م	02جانفي 1886م
غليزان	مينا	ج/–20أكتوبر1891م	01ديسمبر1891م
عين كرمان	واريزان	أ–/05جويلية 1884م	11أوت 1884م

غليزان	وادي الجمعة أولاد عدي	ج/-16جويلية 1883م أ-/19نوفمبر 1883م ج/-02فيفري1891م	16 أوت 1883م 10ديسمبر1883م 07مارس1891م
غليزان	أولاد علي	أ-/15ديسمبر1882م	02أفريل 1883م

أ-/ يشير إلى ملكية جماعية.

ج/-يشير إلى ملكية خاصة

المرجع : ليلى بلقاسم، المرجع السابق، ص192.

ملحق رقم 05

عائدات ميزانية أقاليم الجزائر في الفترة الممتدة ما بين (1876-1880)

الإقاليم السنة	الجزائر	وهران	قسنطيننة
1876م	%81	%98	%87
1880م	%67	%63.58	%91

المرجع: نادية زروق، المرجع السابق، ص120.

ملحق رقم: 06

يمثل رسالة الأب شارميتانت إلى الكاردينال شارلال لافيجري حول تأسيس قرية من العرب المسيحين.

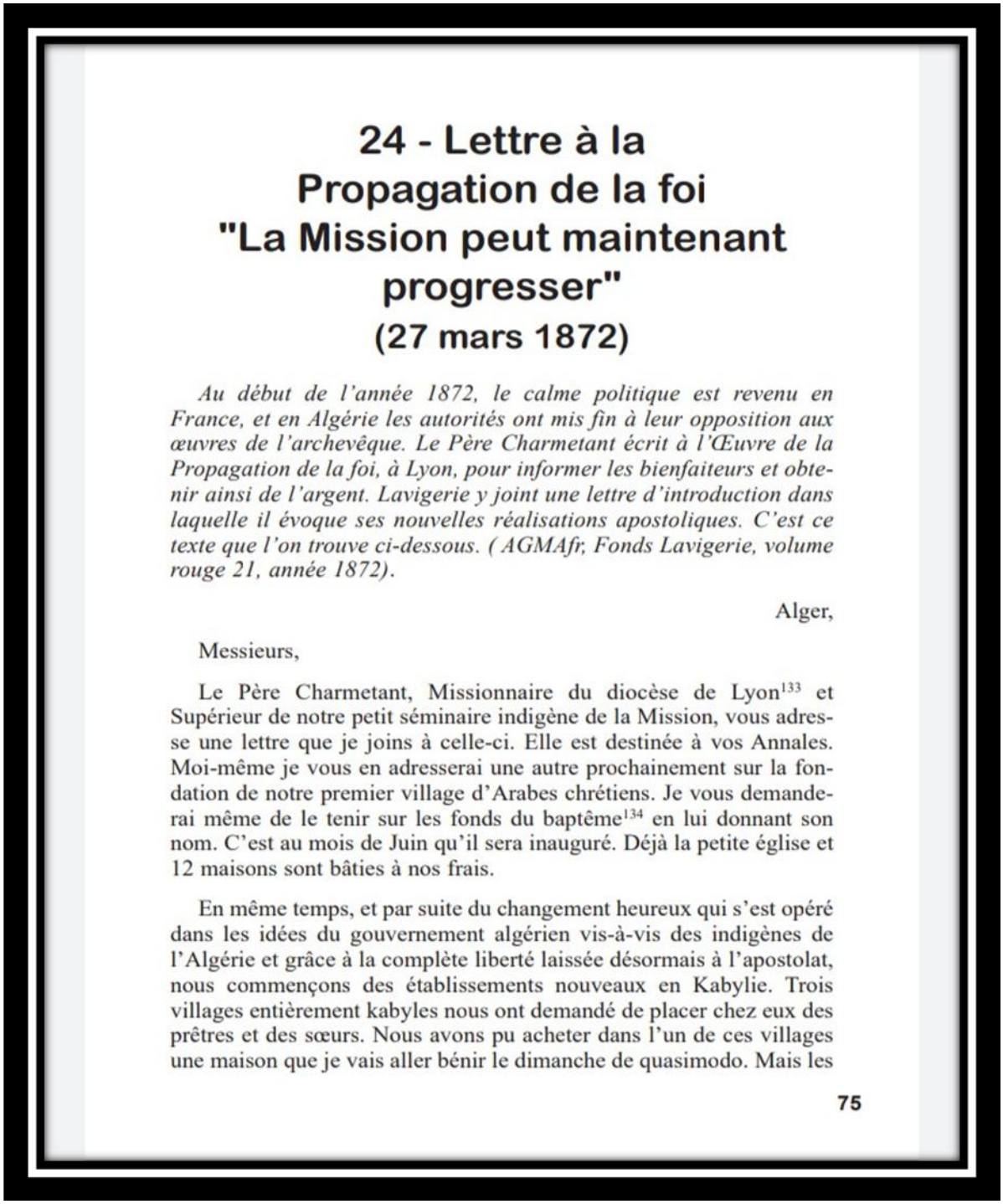

24 - Lettre à la Propagation de la foi "La Mission peut maintenant progresser" (27 mars 1872)

Au début de l'année 1872, le calme politique est revenu en France, et en Algérie les autorités ont mis fin à leur opposition aux œuvres de l'archevêque. Le Père Charmetant écrit à l'Œuvre de la Propagation de la foi, à Lyon, pour informer les bienfaiteurs et obtenir ainsi de l'argent. Lavigerie y joint une lettre d'introduction dans laquelle il évoque ses nouvelles réalisations apostoliques. C'est ce texte que l'on trouve ci-dessous. (AGMAfr, Fonds Lavigerie, volume rouge 21, année 1872).

Alger,

Messieurs,

Le Père Charmetant, Missionnaire du diocèse de Lyon[133] et Supérieur de notre petit séminaire indigène de la Mission, vous adresse une lettre que je joins à celle-ci. Elle est destinée à vos Annales. Moi-même je vous en adresserai une autre prochainement sur la fondation de notre premier village d'Arabes chrétiens. Je vous demanderai même de le tenir sur les fonds du baptême[134] en lui donnant son nom. C'est au mois de Juin qu'il sera inauguré. Déjà la petite église et 12 maisons sont bâties à nos frais.

En même temps, et par suite du changement heureux qui s'est opéré dans les idées du gouvernement algérien vis-à-vis des indigènes de l'Algérie et grâce à la complète liberté laissée désormais à l'apostolat, nous commençons des établissements nouveaux en Kabylie. Trois villages entièrement kabyles nous ont demandé de placer chez eux des prêtres et des sœurs. Nous avons pu acheter dans l'un de ces villages une maison que je vais aller bénir le dimanche de quasimodo. Mais les

75

de Jésus. C'est là que les prêtres doivent faire une probation d'une année pour apprendre la langue du pays et se former aux vertus apostoliques, et les jeunes clercs passé leur temps de noviciat et d'études. On ne demande rien, ni or ni argent, à ceux qui se présentent, mais seulement une vertu solide, la volonté de se consacrer au salut des indigènes, le courage et la force de supporter les misères matérielles, les contradictions, les souffrances inséparables d'un pareil changement de vie.

Ceux qui désireraient se consacrer à cette œuvre et devenir Missionnaires de l'Afrique doivent en faire la demande par écrit au R.P. Creusat, supérieur du séminaire de la Mission, à la Maison-Carrée, près Alger, ou bien encore à Mgr Lavigerie, Délégué Apostolique, à l'archevêché d'Alger. Ils devront joindre à leur demande les certificats nécessaires pour se faire connaître. S'ils sont admis, on leur enverra un bon de passage gratuit, pour leur traversée de Marseille à Alger.

Vu et Approuvé,

Charles, Archevêque
Délégué apostolique du Sahara et du Soudan

Donné à Alger, ce 24 septembre 1871, Fête de Notre-Dame de la Merci, Rédemptrice des esclaves Africains.

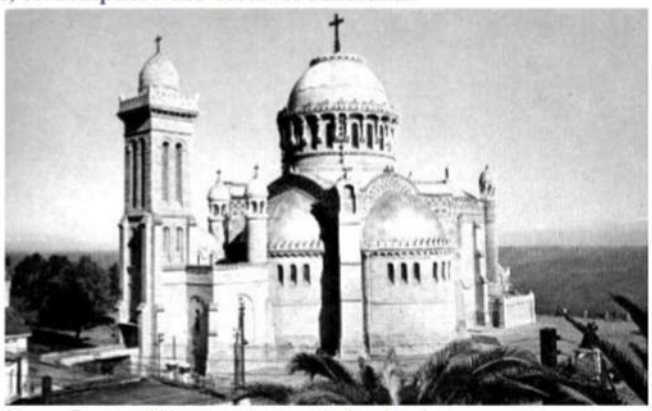

Notre-Dame d'Alger au temps de Lavigerie.

71

Jean- claude ceillier,m afr,cardinal lavigerie anthologie de textes, المرجع

rome, 2016,p76

ملحق رقم: 07

يمثل الجدول التالي توزيع عدد ساعات والدروس كل مادة من المواد على حده في برامج1898م

.

المواد	الصف التحضيري		الصف الإبتدائي		الصف المتوسط	
	الساعات	الدروس	الساعات	الدروس	الساعات	الدروس
التربية الأخلاقية	؟	؟	1	2	1	2
اللغة الفرنسية	15	30	11ونصف	23	5ونصف	11
الحساب والنظام المتري	5	10	5	10	5	10
الرسم	2و نصف	5	2ونصف	5	1ونصف	3
الفلاحة والعمل اليدوي	؟	؟	2ونصف	5	3	6
اللغة العربية	2ونصف	5	2ونصف	5	2ونصف	5
ثقافة عامة	؟	؟	؟	؟	5	10
مبادئ حول فرنسا والجزائر	؟	؟	؟	؟	1ونصف	3
استراحات	5	10	5	10	5	10
المجموع	30	60	30	60	30	60

المرجع: فريدة بشيش سعيدي، المرجع السابق، ص210.

الملحق رقم 08:

أعداد الأبقار والأغنام والماعز مابين 1895-1899م

السنوات	الأغنام	الأبقار	الماعز
1885-1889 م	9.318.000	تقريبا مليون	4.481.000
1895-1899 م	7.150.000	حوالي 846.000	3.475.000

المرجع: محفوظ قداش، المرجع السابق، ص ص 228-229.

ملحق رقم 09:

توزيع زراعة الحبوب 1890م

المنطقة	القمح اللين	القمح الصلب
الغرب الجزائري	70.000 هكتار	17.000هكتار
الوسط	40.000هكتار	39.000هكتار
الشرق	07.000 هكتار	67.000هكتار
الجزائر	117.000هكتار	123.000هكتار

المرجع: حميدة اعميروي، المرجع السابق، ص60.

ملحق رقم 10

تطور زراعة الكروم في الجزائر 1875-1914م

السنة	المساحة	الإنتاج
1875م	16.000هكتار	200.000هكتار
1888م	103.000هكتار	2.8 مليون هكتار
1914م	180.000هكتار	6.2 مليون هكتار

المرجع: أحميدة عميراوي و أخرون، المرجع السابق، ص61.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المراجع بالعربية :

1) ا جرانت، تمبرلين هارولد، **أوروبا في القرنين التاسع والعشرين 1789-1950 م**، تر: بهاء فهمي،ج1،مؤسسة سجل العرب، ط6، 1968.

2) أجيرون شارل روبير ، **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت-باريس.

3) احميدة عميراوي و آخرون ، **أثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري (1830-1954)**، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر1954م، الجزائر، 2007.

4) بقطاش خديجة ، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871م)**، دار دحلب لنشر، د.م، 1977

5) بلاح بشير ، **تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1889م)**، دار المعرفة، الجزائر، 2006.

6) بن داهة عدة، **سياسة الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962م**، ج01، المؤلفات لنشر و التوزيع، ط01، 2013.

7) بني مرجة موفق، **صحوة الرجل المريض**، مؤسسة صقر الخليج للطباعة و النشر و التوزيع و الاعلام، الكويت، 1984م.

8) بوعزيز يحى، **سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية 1830-1954م**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

9) حدقطيطوش، **الكاردينال شارل لافيجري وأبعاد مهمته التبشيرية (1867-1880م)**، مدارات تاريخية، مجلد الأول، العدد الثالث، جامعة الأمير عبد القادر، 2019.

10) زروقة عبد الرشيد، **جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر (1913-1940م)**، دار الشهاب، ط1، 1999م.

11) سعد الله أبو القاسم ، **خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة و التحرير (1830-1962)**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007.

12) سعد الله أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية 1900- 1930م**، ج02، ط04،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1930.

13) سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي ج6**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998.

14) سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي1830-1954م)، ج3**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1898.

15) سليمان نوار عبد العزيز، عبد المجيد نعنعي، **إلتاريخ المعاصر أوروربا من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية**، دار النهضة العربية، 2004 .

16) الصلابي محمد علي، **كفاح الشعب الجزائري ضد الإحتلال الفرنسي**، دار المعرفة، بيروت، م.س.

17) فريمو جاك، **فرنسا والإسلام من نابليون إلى ميتران**، تر:هاشم صالح، دار قرطبة لنشر والأبحاث والتوثيق،ط 1 ، 1991.

18) قداش محفوظ، **الجزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954م**، تر: محمدالمعراجي، الأكاديمية الجزائرية للمصادر التاريخية، منشوراتANEP ،2008 .

19) قنان جمال، **قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر**، متحف الماهد الوطني، 1994.

20) المدني أحمد توفيق ، **تاريخ الجزائر إلى يومنا هذا**، مكتبة النهضة المصرية، 1956 .

21) المدني أحمد توفيق ، **هذه هي الجزائر**، مكتبة النهضة المصرية، 1956.

22) معوشي أمال ، **يهود الجزائر والإحتلال الفرنسي (1830-1870م)**، دار الإرشاد لنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

23) منور العربي، **تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر**، دار المعرفة، ،2006.

24) هلال عمار، **الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام (1847-1918 م)**، دار الهومة، الجزائر، 2007.

25) الهواري عدي، **سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي1830-1960م**، تر: جوزف عبد الله، دار الحداثة لنشر والتوزيع، ط01، 1983.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1. claude ceillierjean ,m afr,**cardinal lavigerie anthologie de textes**,rome, 2016.
2. Emille Zuccarelli, **La troisieme repuplique**, L harrmattan, 2002.
3. Piquit, Victor, **l' Algérie française un siècle de colonisation 1830-1930 paris**,Armand colin 1930.
4. Rinn L ,**note sur l' instruction publique musulmane en Algérie** , Alger, 1882.
5. Yvan r combedir , **Paris et les élections municipales suis le troisième république**, L harmattan ,1998.

قائمة المراجع بالانجليزية :

1. L. ShirerWilliam,**The collapse of third republic**, Rostta books, 2014
2. Tombs Robert, **The war against paris 1871**, Cambridge university Press, 1981.

الجرائد باللغة الفرنسية:

Religion et spiritualité, **le cardinal Lavigerie la passion de Dieu et de l'Afrique**,N°16,La croix samedi26-dimanche 27 janvier2019.

المجلات و الدوريات:

أبيش سمير، **أهداف و خصائص السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد23، الوادي، 2017.

سعيدي فريدة بشيش ، **البرامج التعليمية الاستعمارية الفرنسية و دورها في سلب هوية الطفل الجزائري**، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد، 177، ج1، 2017.

الرسائل الجامعية:

بلقاسم ليلى، **تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان(الضفة اليسرى لواد الشلف و سهل مينا)1863-1900م**، مذكرة لنيل شهادة الكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، 2018.

بوعافية أحمد، **التعليم في الجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي (1830-1962م)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

زروق نادية، **سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في شمال إفريقيا الجزائر نموذجا 1870-1900م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في التاريخ المعاصر،جامعة الجوائر 02، الجزائر، 2011.

سديرة سارة ، صالح صالح أسماء، **سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر تجاه الجزائريين و موقف المعمرين(1870-1940م)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

غسكيل رحيمة، **التشريعات العقارية و دورها في تدعيم الحركة الإستيطانية1830-1870م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016م.

لخضاري لخضاري، **السياسة الفرنسية الاقتصادية وأثرها على المجتمع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر**، جامعة المسيلة، 2014.

المواقع الالكترونية:

www.ehne.fr vue le 05 /04/2022

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	**-**
إهداء	**-**
قائمة المختصرات	**-**
خطة البحث	**-**
مقدمة	**أ-د**
مدخل ظروف نشأة الجمهورية الثالثة و قيام نظام حكم مدني في الجزائر	**9-6**
الفصل الأول السياسة الإدارية للجمهورية الثالثة 1870-1900م	**25-10**
المبحث الأول التنظيم الإداري	**16-11**
البحث الثاني القوانين الإدارية والقضائية	***24-17***
الفصل الثاني :السياسة الاقتصادية للجمهورية الثالثة في الجزائر 1870-1900م	***40-26***

المبحث الأول: مصادرة الأراضي	***35-27***
***المبحث الثاني:* نظام الضرائب**	***39-36***
الفصل الثالث :السياسة التعليمية والدينية للجمهورية الثالثة 1870-1900م	***53-41***
***المبحث الأول:* مظاهر قمع التعليم الإسلامي**	***47-42***
***المبحث الثاني:* مظاهر قمع تعاليم الدين الإسلامي**	***52-48***
الفصل الرابع: أثر سياسة الجمهورية الثالثة 1870-1900م	***65-54***
***المبحث الأول:* على الجزائريين**	***60-55***
***المبحث الثاني:*على المستوطنين**	***64-61***
خاتمة	***67***
قائمة الملاحق	***87-68***
قائمة المصادر و المراجع	***92-88***

فهرس الموضوعات	*92-95*

الحمد لله